

(٤١) كتاب قَسَمِ الْفَيْءِ والغَنِيمة

[١] قسم الفَيْءِ

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: أصل قسم ما يقوم به الولاية من جُمْلِ المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لأهل دينه . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ^(١) ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] . فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه ، ولا شيء لزمه من كفارة ، ولا شيء ألزمه نفسه لأحد ، ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة ، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له . وذلك مثل صدقة الأموال كلها: عينا وحرثها ^(٢) وماشيئها ، وما / وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب ، أو سنة ، أو أثر أجمع عليه المسلمون .

وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره ، قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ^(٣) ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] . وعلى المسلم في ماله أشياء ^(٤) واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه ، وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته ، والضيافة وغيرها ، وما لزم بالجنايات ، والإقرار والبيع ، وكل هذا خروج من ذنب ^(٥) ، أو تأدية واجب ، أو نافلة يؤمل ^(٥) فيها الأجر ، كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في ^(٦) كل صنف منه في صنفه الذي هو أملك به .

[٢] قسم الغَنِيمة والفَيْءِ

قال الشافعي رحمه الله عليه: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه ، غير ضيافة من مر بهم من المسلمين ، فهو على وجهين لا يخرج منهما كلاهما ميبين في كتاب الله عز وجل وعلى لسان نبيه ﷺ وفي فعله .

- (١) « تطهرهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .
- (٢) في (ب) : « عينا وحولها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
- (٣) في (ب) : « إيتاء » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .
- (٤) في (ب) : « دين » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .
- (٥) في (ت ، ب) : « يوصل » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٦) في « : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
- (٧) في (ت) : « رسوله » ، وفي (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) .

فأحدهما: الغنيمة ، قال الله عز وجل فى سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الآية: ٤١] .

١/٢٠٨
ص

والوجه الثانى :/ الفىء وهو مقسوم فى كتاب الله عز ذكره فى سورة الحشر ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الآية: ٦] إلى قوله: ﴿رِءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٠] ، فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه ، وهذه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها ، وعلى أهل الذمة ضيافة ، وهذا صلح صلحوا عليه غير مؤقت ، فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالىن . وعلى الإمام إن امتنع من صلح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها .

[٣] جماع سنن قسم الغنيمة والفىء

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (١) [الآية [الأنفال: ٤١]، وقال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (٢) [الحشر: ٧] ، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الآية [الحشر: ٦] .

قال الشافعى رحمه الله: فالغنيمة والفىء يجتمعان فى أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله عز وجل له ، ومن سماه الله عز وجل له فى الآيتين معاً سواء مجتمعين غير مفترقين .

قال: ثم يتفرق (٣) الحكم فى الأربعة الأخماس بما بين الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ وفى فعله ، فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة ، والغنيمة هى الموجد عليها بالخیل والركاب لمن حضر من غنى وفقير ، والفىء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

[١٨٢٦] فكانت سنة النبى ﷺ فى قرى عَرَبِيَّةٍ (٤) التى أفاءها الله عليه: أن أربعة

(١) «فإن لله خمس»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) «من أهل القرى»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ب): «يتعرف» ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص): «عربية» وجاء فى الهامش: «قرى عربية على الإضافة لا ينصرف ، وعربية منسوبة إلى العرب» ، وفى (ب): «قرى عربية» ، وفى (ت) غير منقوطة .

[١٨٢٦] * د: (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء - (١٩) باب فى صفايا رسول الله ﷺ من

الأموالى - عن مسدد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن الزهرى قال: قال عمر: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» قال الزهرى: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ =

أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل .

[١٨٢٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس^(١) بن الحَدَثَان ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ، وعلى ، / والعباس - رحمة الله عليهم - يختصمان إليه فى أموال النبى ﷺ . فقال عمر: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى ﷺ خالصاً دون المسلمين ، فكان النبى ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ، ثم توفى النبى ﷺ فولياها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم

(١) فى (ص): « أنس » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

= خاصة قرى عُرَيْنة: فذك ، وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاؤوا من بعدهم .

فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب: أو قال: حظ - إلا بعض ما تملكون من أرقائكم . (رقم ٢٩٦٣) وفى (٣ / ٣٧٧ - ٣٧٨) الموضع السابق - عن محمد بن عبيد ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى فى قوله: ﴿ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قال: صالح النبى ﷺ أهل فذك ، وقرى قد سماها لا احفظها ، وهو محاصر قومًا آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال: ﴿ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يقول: بغير قتال . قال الزهرى: وكانت بنو النضير للنبى ﷺ خالصاً ، لم يفتحوها عنوة ، افتحوها على صلح ، فقسمها النبى ﷺ بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين . (رقم ٢٩٧١) .

* السنن الكبرى: (٦ / ٢٩٧) كتاب قسم الفىء والغنيمة - باب بيان مصرف أربعة أخماس الفىء فى زمان رسول الله ﷺ - من طريق محمد بن إسماعيل البخارى ، عن إبراهيم بن يحيى بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي حذيفة ، عن عمه زياد بن صيفى ، عن أبيه ، عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بنى النضير أنزل الله عز وجل عليه: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ وكانت للنبى ﷺ خاصة فقسما للمهاجرين ، وأعطى رجلين منها من الأنصار ، سهل بن حنيف ، وابن عبد المنذر - يعنى أبا لبابة .

[١٨٢٧] * مخ : (٢ / ٣٣٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٨٠) باب المِجَن ، ومن يترس بترس صاحبه - عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو عن الزهرى به مختصراً . (رقم ٢٩٠٤) .

وفى (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١) باب فرض الخمس - عن إسحاق بن محمد الفروى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بهذا الإسناد نحوه ، وفيه زيادة: قال عمر: جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك ، وجاءنى هذا - يريد علياً - يريد نصيب امرأته من أبيها . فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: « لا نورث ، ما تركنا صدقة » (رقم ٣٠٩٤) .

والكراع: اسم لجميع الخيل .

وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ كما نبه على ذلك ابن حجر فى الفتح . ولم أجد كذلك فى الموطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم . وقد رواه الشافعى فى السنن ، كما سيأتى بعد قليل - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وليتهما^(١) بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم سألتهم أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملأ فيها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليها به أبو بكر ، ثم وليتها به ، فجئتماني تختصمان أتريدان أن أرفع إلى كل واحد منكما نصفًا ؟ أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا والله^(٢) الذى بإذنه تقوم السماء^(٣) والأرض ، لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعأها إلى أكفكماها .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى سفيان : لم أسمع من الزهرى ، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى . قلت : كما قصصت ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رحمه الله : فأموال بنى النضير التى أفاء الله على رسوله - عليه الصلاة والسلام - التى يذكر عمر فيها^(٤) ما بقى فى يدى النبى ﷺ بعد الخمس ، وبعد أشياء قد فرقها النبى ﷺ منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصارياً إلا رجلين ذكرا فقراً ، وهذا مبين فى موضعه . وفى هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقى من هذه الأموال التى كانت بيد رسول الله ﷺ على وجه ما رأيا رسول الله ﷺ يعمل به فيها^(٥) ، وأنهما لم يكن لهما مما لم يوجف عليه المسلمون من الفئ ما كان لرسول الله ﷺ ، وأنهما إنما كانا فيه أسوة للمسلمين ، وذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما ، والأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ، ولم يزل يحفظ من قولهم : أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفى الغنيمة ، ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف / عليه منها .

٢٠٨/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : وقد مضى من كان يتفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهن لو^(٦) كان معهن ، فلم أعلم أحداً من أهل العلم قال لورثتهم : تلك النفقة التى كانت لهم ، ولا خلاف^(٧) فى^(٨) أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبى ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما^(٩) فيه صلاح الإسلام وأهله .

(١) فى (ب ، ت) : « وليها عمر » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) لفظ الجلالة ساقطة من (ص) ، وأثبتأها من (ب ، ت) .

(٣) فى (ص) : « السماوات » ، وما أثبتاه من (ت ، ب) .

(٤) فى (ص) : « منها » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٥) انظر رقم [١٨٢٧] فى هذا الباب نفسه .

(٦) فى (ص) : « إن » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٧) فى (ص) : « خالف » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

(٨) فى « : ساقطة من (ت) ، وأثبتأها من (ب ، ص) .

(٩) فى (ص ، ت) : « مما » ، وما أثبتاه من (ب) .

قال الشافعی رحمه الله: فما صار فی أیدی المسلمین من فیء لم یوجف علیه فخمسه حیث قسمه الله تبارک وتعالی ، وأربعة أحماسه علی ما سألینہ إن شاء الله ، وقد سن النبی ﷺ ما فیہ الدلالة علی ما وصفت .

[۱۸۲۸] أخبرنا مالک ، عن أبی الزناد ، عن الأعرج ، عن أبی هريرة: أن النبی ﷺ قال: « لا یقسمن ورثتی دیناراً ، ما ترکت بعد نفقة أهلی ومؤنة عاملی فهو صدقة » .

[۱۸۲۹] أخبرنا سفیان، عن أبی الزناد ، عن الأعرج ، عن أبی هريرة بمثل / معناه .

قال الشافعی رحمه الله: وقد أخبرنا أن النفقة إنما هی جاریة بقوت منه علی أعیان أهله ، وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ، ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثه عنه .

قال الشافعی رحمه الله: والجزية من الفیء ، وسبیلها سبیل جمیع ما أخذ مما أوجف من مال مشرک أن یخمس ، فیکون لمن سمي الله عز وجل الخمس ، وأربعة أحماسه علی ما سألینہ إن شاء الله . وذلك کل ما أخذ من مال مشرک بغير إیجاف ، وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف فی بلاد المسلمین ، ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له ، وغير ذلك مما أخذ من ماله . وقد كان فی زمان النبی ﷺ فتوح فی غیر قرى عربية^(۱) التي وعدها الله رسوله ﷺ قبل فتحها ، فأمضاها النبی ﷺ کلها لمن هی له ، ولم یحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له ، وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك .

(۱) فی (ب) : « عربیة » ، وما أثبتناه من (ص) .

[۱۸۲۸] * ط : (۲ / ۹۹۳) (۵۶) کتاب الکلام - (۱۲) ما جاء فی تركة النبی ﷺ . (رقم ۲۸) .

* خ : (۴ / ۲۳۶) (۸۵) کتاب الفرائض - (۳) باب قول النبی ﷺ : « لا نورث ، ما ترکنا صدقة » - عن إسماعیل ، عن مالک به . (رقم ۶۷۲۹) .

* م : (۳ / ۱۳۸۲) (۳۲) کتاب الجهاد والسير - (۱۶) باب قول النبی ﷺ : « لا نورث ، ما ترکنا فهو صدقة » - عن یحیی بن یحیی ، عن مالک به . (رقم ۱۷۶۰ / ۵۵) .

ومن طریق سفیان ، عن أبی الزناد به . (الرقم نفسه) .

[۱۸۲۹] هذا قد روى متنه الشافعی فی السنن (۲ / ۲۷۷ رقم ۶۵۶) فقال : عن أبی هريرة أن النبی ﷺ قال : « لا تقسم ورثتی دیناراً ، ما ترکت بعد نفقة أهلی ، ومؤنة عاملی فهو صدقة لا تقسم ورثتی دیناراً » . وفی السنن ایضاً :

أخبرنا سفیان بن عیینة ، عن عمرو بن دینار ، عن الزهري ، عن مالک بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « إنا لا نورث ، ما ترکنا فهو صدقة » . (۲ / ۲۷۸ رقم ۶۵۷) . وبهذا الإسناد قال مالک بن أوس : سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه ینشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبی وقاص وطلحة ، والزیبر رضی الله عنهم فقال : أنشدکم الله الذي یأذنه تقوم السموات والأرض : اسمعتم رسول الله ﷺ یقول : « إنا لا نورث ما ترکنا فهو صدقة » ؟ قالوا : نعم . (۲ / ۲۷۸ رقم ۶۵۸) .

٣٠٢ ————— كتاب قسم الفئء والغنيمة / تفريق القسم فيما أوجف عليه النخيل والركاب
وقد كان فى زمان النبى ﷺ فىء من غير قرى عربية^(١) ، وذلك مثل جزية أهل البحرين ،
فكان له أربعة أخماسها يَمْضِيها حيث أراه الله عز وجل كما يَمْضى ماله ، وأوفى خمسها
من جعله الله له ، فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل :

[١٨٣٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد
الله... الحديث .

قال الربيع : قال غير الشافعى : قال النبى ﷺ لجابر : « لو جاءنى مال البحرين
لأعطيتك هكذا وهكذا » ، فتوفى النبى ﷺ ولم يأت ، فجاء أبى بكر فأعطانى .

[٤] تفريق القسَم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

قال الشافعى رحمه الله : وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب ،
فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض ، فالسنة فى قسمه
أن يقسمه الإمام معجلاً على وجه النظر ، فإن كان معه كثيراً فى ذلك الموضع آمنين لا
يكرُّ^(٢) عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه فى موضعه الذى غنمه فيه ، وإن كانت
بلاد حرب ، أو كان يخاف كرة العدو عليهم ، أو كان منزله غير رافق بالمسلمين ، تحول
عنه إلى أرفق بهم منه ، وآمن لهم من عدوهم ، ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك .

[١٨٣١] قال الشافعى رحمه الله : وذلك أن النبى ﷺ قسم أموال بنى المصطلق

(١) فى (ب) : « عربية » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « لأن يكرُّ » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٨٣٠] لم يذكر الشافعى ﷺ متن الحديث ، وإنما رواه الربيع عن غيره كما بين ، وهو متفق عليه :
* خ : (٢/ ٢٣٦) (٥١) كتاب الهبة - (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه - عن
على بن عبد الله بهذا الإسناد قال : قال لى النبى ﷺ : « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا » ، ثلاثاً
فلم يقدِّم حتى توفى النبى ﷺ فأمر أبو بكر منادياً فنادى : من له عند النبى ﷺ عِدَّة ، أو دين
فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبى ﷺ وعدنى ، فحشى لى ثلاثاً . (رقم ٢٥٩٨) .
* م : (٤/ ١٨٠٦ - ١٨٠٧) (٤٣) كتاب الفضائل - (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال :
لا ، وكثرة عطائه - من طريق سفيان عن ابن المنكدر به ، وعن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على
قال سمعت جابر نحوه . وفيه : « فحشى أبو بكر مرة ، ثم قال لى : عُدَّها ، فعددتها فإذا هى
خمسمائة ، فقال : خذ مثلها » .

[١٨٣١] * خ : (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى - (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة ، وهى غزوة المريسيع -
عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى
ابن حبان ، عن ابن محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبى سعيد الخدرى ، فجلست إليه ، =

كتاب قسم الفئ والغنيمة / تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب — ٣٠٣

وسبيهم في الموضع الذي غنمه فيه قبل أن يتحول عنه ، وما حوله كله بلاد شرك .

[١٨٣٢] وقسم أموال أهل بدرٍ بسيرٍ على أميالٍ من بدر ، ومن حول سير وأهله مشركون ، وقد يجوز أن يكون قسمه بسير ؛ لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين ، فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه ، ويجوز أن يكون سير أوصف بهم في المنزل من بدر .

= فسألته عن العزل . قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبيًا من سبي العرب ، فاشتبهتنا النساء ، واشتدت علينا الغربة ، وأحببنا العزل ، فأردنا أن نمزل ، وقلنا: نمزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال: « ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . (رقم ٤١٣٨) .

وفى (٢ / ٢١٩) (٤٩) كتاب العتق - (١٣) باب من ملك من العرب رقيقًا - عن علي بن الحسن ، عن عبد الله ، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع ، فكتب إلى: إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية - حدثني به ابن عمر ، وكان في ذلك الجيش . (رقم ٢٥٤١) .

* م: (٣ / ١٣٥٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون ، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال: فكتب إلى ، إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ - قال يحيى: أحسبه قال: - جويرية - أو قال: البتة ابنة الحارث . وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

قال البيهقي تعقيبًا على هذين الحديثين: وفى هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعي والشافعي - قال أبو يوسف: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بني المصطلق ، وظهر عليهم فصار بلادهم دار الإسلام ، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم (السنن الكبرى ٩ / ٤٥) . قال الشافعي مجيبًا عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارون فى نعمهم ، فقتلهم وسباهم ، وقسم أموالهم وسبيهم فى دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان ، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقًا سنة عشر ، وقد رجع الرسول ﷺ عنهم ودارهم دار حرب . وقد ذكر ذلك الشافعي فى أول سير الأوزاعي .

[١٨٣٢] قال الشافعي فى أول سير الأوزاعي: قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير ، شغب من شعاب الصفراء قريب من بدر .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٩ / ٥٦ - ٥٧) كتاب السير - باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: ومضى رسول الله ﷺ ، فلما خرج من مضيق يقال له: الصفراء خرج منه إلى كتيب يقال له: سير ، على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر ، فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكتيب . وهذا منقطع ، بل معضل .

وسير: موضع بين بدر والمدينة ، قسم فيه النبي ﷺ غنائم بدر .

٣٠٤ ————— كتاب قسم الفئء والغنيمه / تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

[١٨٣٣] قال الشافعى رحمه الله: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمرأ سرأياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب .

١/٢٠٩

ص

١/٢٣١

ت

قال الشافعى رحمه الله: وما وصفت من قسم النبى ﷺ وسرأياه معروف عند أهل العلم عندنا / لا يختلفون فيه فقال لى بعض الناس: لا تقسم الغنيمه إلا فى بلاد الإسلام، وبلغنى أن بعض أصحابه خالفه وقال فيه قولنا ، والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبى ﷺ من القسم ببلاد العدو .

وإذا حوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره ، فإن كانت معه حمولة حملة^(١) عليها ، وإن لم تكن معه فينبغى للمسلمين أن يحملوه له إن كانت^(٢) معهم حمولة بلا كراء ، وإن امتنعوا فوجد كراء كارى^(٣) على الغنائم واستأجر عليها ، ثم أخرج الكراء والإجارة من جميع المال .

قال الشافعى رحمه الله: ولو قال قائل: يجبر من معه فضل محمل كان مذهباً .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يجد حمولة ، ولم يحمل الجيش قسمه مكانه ، ثم من شاء أخذ ماله .

قال^(٤) الشافعى رحمه الله: ولو قال قائل: يجبرون على حملة بكراء مثلهم لأن هذا موضع ضرورة كان مذهباً^(٥) .

قال الشافعى^(٦) رحمه الله: وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمه ، فالأمر فيها كما وصفت فى الجيش فى بلاد العدو .

قال الشافعى رحمه الله: فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبياً أو خُرثياً^(٧) أو غير ذلك ، فأدركه العدو ، فخاف أن يأخذه منه ، أو أبطأ عليه بعض ذلك ، فالأمر الذى لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم ، وليس له قتل من لم يبلغ ، ولا قتل النساء منهم ، ولا عَقْرُ^(٨) الدواب ولا ذبحها ، وذلك أنى إنما وجدت الدلالة من

(١) فى (ص ، ت) : « حملها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب ، ت) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ت ، ص) : « يكارى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤- ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٧) الخُرثي: أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم . (القاموس) .

(٨) العقر: الجرح ، وأثر كالخز فى قوائم الفرس ، والإبل . (القاموس) . وقال فى التاج : أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقال الأزهري : العقر عند العرب : كشف عُرُقوب البعير ، ثم جعل النحر عقرأ ؛ لأن ناجر الإبل يعقرها ، ثم ينحرها .

[١٨٣٣] لم أعثر عليه غير ما سبق فى الحديثين السابقين ، ولكن يكفينا أن الشافعى ذكر أن هذا مشهور بين أهل العلم عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

كتاب قسم الفئ والغنيمة / تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب — ٣٠٥

كتاب الله عز وجل ، ثم سنة النبي ﷺ ، ثم ما لا يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه : إن ما أبيح قتله من ذوات الأرواح من البهائم فإنما أبيح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ، ولا يقتل بغير الذبح والنحر الذي هو مثل الذبح .

[١٨٣٤] وذلك أن النبي ﷺ نهى أن تُصبرَ البهائم وهي : أن ترمى بعدما تؤخذ ، وأبيح ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معنيين : أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته ؛ لأنه لا يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك . أو ما (١) قتل ما لا يؤكل (٢) لضرره وأذاه ؛ لأنه في معاني الأعداء أو الخوت أو الجراد ، فإن قتله ذكاته ، وهو يؤكل بلا ذكاة ، وأما ما سوى ذلك فلا أجده أبيح .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : تذبح خيلهم وتعقر ، ويحتج بأن جعفرًا عقر عند الحرب ، ولا أعلم ما روى عن جعفر من ذلك ثابتًا لهم موجودًا عند عامة أهل المغازي ، ولا ثابتًا بالإسناد المعروف المتصل ، فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح ، فذلك فيما أغيظوا به مما أبيح لنا . وكذلك إن أراد توهينهم ، وذلك أنا نجد مما يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا . فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قلنا : قتل أبنائهم ونسائهم ، ولو قتلوا كان أغيظ وأوهن (٣) لهم .

(١) في (ب) : « أما قتل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ت ، ص) : « أو ما قتل مما لا يؤكل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب ، ت) : « أهون » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٣٤] * خ : (٣ / ٤٦٠) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة - عن أبي الوليد عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانًا أو فتياتًا نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم .

وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضيهما الله أنهما دخلا على يحيى بن سعيد ، وغلّام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلّام معه فقال : اخرجوا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فأني سمعت النبي ﷺ نهى عن أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل . (رقما ٥٥١٣ - ٥٥١٤) .

* م : (٣ / ١٥٤٩ - ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (١٢) باب النهى عن صبر البهائم - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ١٩٥٦ / ٥٨) .

وهشام بن زيد هو سبط أنس رضي الله عنه كما في إسناده مسلم .

ومن طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا . (رقم ١٩٥٩ / ٦٠) .

وصبر البهائم أو الطير : أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي وغيره .

وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك (١) . وقتل ذوى (٢) الارواح بغير وجهه عذاب ، فلا يجوز عندى لغير معنى ما أبيح به (٣) من أكله ، وإطعامه ، أو قتل ما كان عدواً منه .

قال الشافعى رحمه الله : فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه ، وذلك أن النبى ﷺ حرق أموال بنى النضير ، وعقر النخل بخيبر ، والعنب بالطائف (٤) ، وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له ؛ لأنه لا يألم بالتحريق والعذاب / إلا ذو روح ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع .

٢٣١ / ب
ت

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان رجل فى الحرب فعقر رجل فرسه ، رجوت ألا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة ، وقد يباح فى الضرورات ما لا يباح فى غير الضرورات .

[٥] الأنفال

قال الشافعى رحمة الله عليه: ثم لا يخرج من رأس الغنمة قبل الخمس شىء غير السلب .

[١٨٣٥] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى

- (١) سيأتى ذلك إن شاء الله تعالى فى كتاب الحكم فى قتال المشركين . رقم [٢٠١٧] .
(٢) فى (ت) : « ذى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .
(٤) سيأتى فى ذلك فى رقم [٢١٦٠] فى باب قطع الشجر وحرق المنازل من كتاب الحكم فى قتال المشركين - إن شاء الله تعالى .

[١٨٣٥] * ط : (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥) (٢١) كتاب الجهاد - (١٠) باب ما جاء فى السلب فى النفل . (رقم ١٨) .

* خ : (٢ / ٤٠١) (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٨) باب من لم يخمس من الأسلاب - عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٣١٤٢) .

والسلب : ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

والمخرف : حديقة النخل ، أو البستان ، سعى بذلك لأنه يختوف منه الثمر ؛ أى يجتنى .

وتأكله : أى اقتنيت وأصلته ، وأتلة كل شىء أصله .

ولأها الله : هو قسم ، أى لا والله .

* م : (٣ / ١٣٧٠ - ١٣٧١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل - من

طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٧٥١ / ٤١) .

=

محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنین (۱) فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال : فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، قال : فضربته على / جبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقلت : من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيلى عندى ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لاها الله إذاً ، لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » ، فأعطانيه (۲) ، فبعت الدرع وابتعت به

(۱) فى (ب ، ت) : « خير » ، وما أثبتناه من (ص) ، والموطأ ۲ / ۴۵۴ (۱۸) .

(۲) « فأعطانيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

= وقد علا رجلاً من المسلمين : أى ظهر عليه ، وأشرف على قتله ، وصرعه ، وجلس عليه ليقتله .
وريح الموت : أى شدة كشدته .

وعلى جبل عاتقه : عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب .
وقد أورد البيهقى أدلة أخرى للشافعى ذكر أنه احتج بها فى القديم ، قال : واحتج فى القديم برواية حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل كافراً فله سلبه » .

[المستدرک ۲ / ۱۳۰ - د . رقم ۲۷۱۸ - موارد الظمان . رقم ۱۶۷۱ . وقال أبو داود : هذا حديث حسن] .

قال البيهقى : واحتج أيضاً بحديث أبى مالك الأشجعى ، عن نعيم بن أبى هند ، عن ابن سمره ، عن سمره ، قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

قال : واحتج أيضاً بحديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : سلمة . قال : « فله سلبه » .

وقد أخرجه الشافعى فى السنن فقال : أخبرنا يوسف بن خالد السمى ، قال : حدثنى عكرمة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزاة غزوانها ، فجاء رجل طليعة ، فقتله سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « له سلبه أجمع » . (۲ / ۲۵۴ - ۲۵۵ رقم ۶۳۱) .

مَخْرَقًا فِى بَنى سَلَمَة ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِى الْإِسْلَامِ .

قال الشافعى رحمه الله : هذا حديث ثابت معروف عندنا ، والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمشارك مقبل يقاتل من أى جهة قتله مبارزاً ، أو غير مبارز .

[١٨٣٦] وقد أعطى النبى ﷺ سلب مَرْحَب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن المقتولين جميعاً مقبلان . ولم يحفظ عن النبى ﷺ أنه أعطى أحداً قتل مولياً سلب من قتله ، والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذى يقتل المشرك والحرب قائمة ، والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مئونة ليست لهم إذا انهزموا ، أو انهزم المقتول . ولا

= [رواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القاتل رقم (٥٤) من طريق عكرمة به . والبخارى فى كتاب الجهاد - باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان من حديث إياس ، عن أبيه] .

قال البيهقى : واحتج الشافعى أيضاً بحديث الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن مددنا قتل رجلاً من الروم فى غزوة مؤتة ، فأراد خالد بن الوليد أن يخلص السلب ، فقلت : قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل .

[د ٣ / ١٦٣ - ١٦٥ - ٩ كتاب الجهاد - ١٤٨ باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس وال سلاح من السلب . وم ٣ / ١٣٧٤ - ٣٢ كتاب الجهاد - ١٣ - باب استحقاق القاتل سلب القاتل] .
[١٨٣٦] * م : (٣ / ١٤٣٣ - ١٤٤١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها - من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه فى حديث طويل قال فيه : فقال ﷺ : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله » ، قال سلمة : فأتيت علياً فجننت به أقوده ، وهو أرمد ، حتى أتيت به رسول الله ﷺ ، فبصق فى عينيه فبرأ ، وأعطاه الراية ، وخرج مَرْحَب [ملك خير] فقال :
قد علمت خير أنى مَرْحَب شاكى السلاح بطل مَجْرَب
إذا الحروب أقبلت تَلْهَب

فقال على :

أنا الذى سمتنى أمى حَيْلَرَه كليث غاب كَرِيه المُنْظَرَه

قال : فضرب رأس مرحب فقتله ، ثم كان الفتح على يديه .

قال البيهقى : واختلف أهل المغازى فى قاتل مرحب ؛ فمنهم من قال : قتله على ، ومنهم من قال : قتله محمد بن مسلمة .

وذهب الواقدى إلى أن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمر به على فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه . (٥ / ١٢٣) .

أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين ، وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً .

وفى حديث أبى قتادة ما دل على أن النبى ﷺ قال : « من قتل قتيلاً له سلبه » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل ، وفى هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة فى هذا فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه / الاجتهاد ، وهذا من النبى ﷺ عندنا حكم ، وقد أعطى النبى ﷺ السلب القاتل (١) فى غير موضع .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشترك نفر فى قتل رجل كان السلب بينهم ، ولو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربة لا يعاش من مثلها ، أو ضربة يكون مستهلكها من مثلها ، وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجله ثم يقتله آخر ، كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين (٢) ؛ لأنه قد صيره فى حال لا يمنع فيها سلبه ، ولا يمتنع من أن يُدْفَقَ عليه (٣) . وإن ضربه وبقي فيه ما يمنع بنفسه (٤) ، ثم قتله بعده آخر ، فالسلب للآخر ، إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها .

قال الشافعى رحمه الله : والسلب الذى يكون للقاتل كل ثوب عليه ، وكل سلاح عليه ، ومنطقتة ، وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه ، فإن كان منفلاً منه أو مع غيره فليس له ، وإنما سلبه ما أخذ من يديه ، أو مما على بدنه ، أو تحت بدنه (٥) .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان فى سلبه سوار ذهب ، أو خاتم ، أو تاج ، أو منطقة فيها نفقة ، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهباً ، ولو قال : ليس هذا من عدة الحرب ، وإنما له سلب المقتول الذى هو (٦) له سلاح كان وجهاً ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يُخَمَّسُ السلب .

(١) فى (ت ، ب) : « للقاتل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « للقاطع اليدين أو الرجلين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) يُدْفَقُ عليه : أى يُجْهَز عليه . (القاموس) .

(٤) فى (ب) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٥) فى (ص) : « يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) « هو » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[١٨٣٧] قال الشافعي رحمه الله: فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال: إنا كنا لا نخمس السلب ، وأن سلب البراء قد بلغ شيئاً كثيراً ولا أراني إلا خامسه قال: فخمسه .

[١٨٣٨] وذكر عن ابن عباس أنه قال: السلب من الغنيمة ، وفيه الخمس .

/ قال الشافعي رحمه الله: فإذا قال النبي ﷺ: « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، فآخذ خمس السلب ، أليس إنما يكون لصاحبه أربعة أخماسه لا كله ؟ وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه .

فإن قال قائل: فعل النبي ﷺ أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر ، وعمر يخبر أنه لم يكن يخمسه وإنما خمسه حين بلغ مالا كثيراً ، فالسلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها ، وقلنا: قد يحتمل أن يكون قول الله عز وجل: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: ٤١] على أكثر الغنيمة لا على كلها ، فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة ، وصفى النبي ﷺ وما غنم مأكولاً فأكله من غنمه ، ويكون هذا بدلالة السنة ، وما بقي تحتمله الآية . وإذا كان النبي ﷺ أعطى السلب من قتل لم يجز عندي - والله أعلم - أن

١/٢١٠
ص

[١٨٣٧] * السنن سعيد بن منصور: (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩) كتاب الجهاد - باب ما يخمس في النفل - عن هشيم ، عن ابن عون ويونس وهشام ، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مروبان الزارة بالبحرين فطعنه ، فذق صلبه ، فصرعه ، ونزل إليه فقطع يده ، وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، فانا خامسه ، فكان أول سلب خُمس في الإسلام سلب البراء . (رقم ٢٧٠٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٢٣٣) كتاب الجهاد - باب السلب والمبارزة - من طريق معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين نحوه . (رقم ٩٤٦٨) .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب قسم الفئ والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك نحوه . ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس: أن البراء نحوه . ومن طريق قتادة عن أنس ، عن البراء نحوه .

يقول الشافعي بعد هذا بقليل: « هذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا ، وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها » .

وقد علق صاحب الجوهر النقي بقوله: الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة - وإن لم تكن من رواية الشافعي ؛ أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين ، وأخرجها أيضاً غيره .

[١٨٣٨] * السنن الكبرى: (٦/ ٢١٢) كتاب قسم الغنيمة والفئ - باب ماجاء في تخميس الخمس - من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس .

يخمس ، ويقسم إذ كان اسم السلب يكون كثيراً و قليلاً . ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره أن يقول: يعطى القليل من السلب دون الكثير ، ويقول: دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة .

قال الشافعي رحمه الله : وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها .

[١٨٣٩] أخبرنا ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى شبر^(١) بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد بن أبي وقاص .

قال الشافعي رحمه الله : واثنى عشر ألفاً كثير .

ب/٢٣٢
ت

[٦] / الوجه الثاني من النفل

[١٨٤٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن

(١) في (ب) : « سير بن علقمة » وهو خطأ كما تبين من التخريج ، وكما في السنن الكبرى (٦ / ٢١١) من طريق الإمام الشافعي .

[١٨٣٩] رواه الشافعي كذلك في السنن (٢ / ٢٨٣ رقم ٦٦٦) عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة . . . فذكره .

* سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٢٥٨) كتاب الجهاد - باب النفل والسلب في الغزو والجهاد - عن سفيان ، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقمة . . . فذكر نحوه . (رقم ٢٦٩٣) .
وعن أبي الأحوص ، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيته به سعداً فخطب سعد أصحابه ، ثم قال: إن هذا سلب شبر لهو خير من اثني عشر ألفاً ، وإنا قد نقلناه إياه . (رقم ٢٦٩٢) .
* مصنف عبد الرزاق: (٥ / ٣٢٥) كتاب الجهاد - باب السلب والمبارزة برقم (٩٤٧٣) - عن الثوري ، عن الأسود بن قيس به .

وفيه « شبر بن علقمة العبدى » [قال أبو سعيد راوى المصنف: وهو الصواب] .

[١٨٤٠] * ط: (٢ / ٤٥٠) (٢١) كتاب الجهاد - (٦) باب جامع النفل في الغزو . (رقم ١٨٣٩) .

* خ: (٢ / ٣٩٨) (٥٧) باب فرض الخمس - (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٣١٣٤) .

* م: (٣ / ١٣٦٨) (٣٢) كتاب الجهاد - (١٢) باب الأنفال - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٤٩ / ٣٥) .

وعن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن نافع نحوه . وفيه: « فلم يغيره رسول الله ﷺ » . (١٧٤٩ / ٣٦) . =

النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قَبْلَ نَجْدِ فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً^(١) ، ثم نفلوا بعيراً بعيراً .

[١٨٤١] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد: أنه سمع^(٢) سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس .

قال الشافعي رحمه الله: وحديث ابن عمر يدل: على أنهم إنما أعطوا ما لهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيراً بعيراً ، والنفل هو شيء يزيدونه^(٣) غير الذي كان لهم . وقول ابن المسيب: يعطون النفل من الخمس كما قال - إن شاء الله - وذلك من خمس النبي ﷺ فإن له خمس الخمس من كل غنيمة ، فكان النبي ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله ، فكان الذي يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين .

قال الشافعي رحمه الله: وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له ، فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا مالهم وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يَطْوَعَ به عليهم غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله عليه: والنفل في هذا الوجه من سهم النبي ﷺ فينبغي للإمام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه ؛ اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل ، وذلك أن أكثر مغازي النبي

(١) « أو أحد عشر بعيراً »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ب) : « عن أبي الزناد عن الأعرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) ، والموطأ ٢ / ٤٥٦ (٢٠) .

(٣) في (ب ، ت) : « زيدوه » ، وما أثبتناه من (ص) .

= ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه . (١٧٤٩ / ٣٧) .

قال البيهقي في المعرفة: وهكذا في رواية عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة وبرد بن سنان: عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نفلهم .

وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار فرواه عن نافع ، عن ابن عمر أن أميرهم نفلهم بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم .

وفي رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك: « فلم يغيره رسول الله ﷺ » .

ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح ؛ فقد رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل روايتهم ، وهو: أن النبي ﷺ نفلهم من إبل جاءوا بها بعيراً بعيراً .

[١٨٤١] ط: (٢ / ٤٥٦) (٢١) كتاب الجهاد - (١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس . (رقم ٢٠) .

ﷺ وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه .

قال الشافعي رحمه الله: والنفل في أول مغزى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد .

قال الشافعي رحمه الله: والذي يختار من أرضى من أصحابنا ألا يزداد أحد على ماله، لا يعطى غير الأربعة الأخماس أو السلب للقاتل . ويقولون: لم نعلم أحداً من الأئمة زاد أحداً على حظه من سلب ، أو سهماً^(١) من مغنم ، إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينقلون .

[١٨٤٢] وقد روى بعض الشاميين في النفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة ، والربع في الأخرى .

ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغازى رسول الله ﷺ / لم يكن فيها أنفال ، فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل ، فينبغي لنفله^(٢) أن يكون على الاجتهاد غير محدود .

٢١٠/ب
ص

[٧] الوجه الثالث من النفل

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال

(١) في (ص): « سلباً » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) في (ب): « لتنفيله » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[١٨٤٢] * ٥: (٣ / ١٨١ - ١٨٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٥٨) باب فيمن قال: الخمس قبل النفل - عن محمد بن

كثير ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمي ، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس .

قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة .

وعن عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا قفل .

وعن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، ومحمود بن خالد الدمشقيان ، المعنى ، قالوا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن حمزة ، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: ... لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي ، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً ؟ قال: نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية ، والثلث في الرجعة .

قال الخطابي : وبالأداء : إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من=

لهم قبل اللقاء: « من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس » ، فذلك لهم على ما شرط الإمام ؛ لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا . وقالوا: يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب فى إقبال الحرب .

[١٨٤٣] وذهبوا فى هذا إلى أن النبى ﷺ يوم بدر قال: « من أخذ شيئاً فهو له »

= الغزاة ، ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم . (معالم السنن على هامش سنن أبى داود ٣ / ١٨٣) .

* ابن حبان فى الإحسان: (١١ / ١٦٥) كتاب السير - (١٤) باب الغنائم وقسمتها - من طريق رجاء بن أبى سلمة قال: سمعت عمرو بن شعيب، وسليمان بن موسى يذكران النفل فقال عمرو: لا نفل بعد النبى ﷺ فقال له سليمان بن موسى: حدثنا مكحول . . . فذكر نحو ما عند أبى داود . (رقم ٤٨٣٥) .

* المستدرک: (٢ / ١٣٣) كتاب قسم الفئء - تفيل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة - من طريق سفيان به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

قال البيهقى (فى المعرفة ٥ / ١٢٥ - ١٢٦) : رواه الشافعى فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه عن سفيان بن عينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر .

كما روى البيهقى من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن ابن سلام ، عن أبى أمامة ، عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ كان ينفل فى مبداء الربع ، وإذا قفل الثلث بعد الخمس .

ثم قال : رواه أبو عبد الرحمن عن الشافعى أنه حكاه عن وكيع ، عن سفيان دون قوله : بعد الخمس . ثم بين أنه يقال : إن فيها غلطاً ، وإنما الصحيح الرواية الأخرى عن مكحول .

[١٨٤٣] * السنن الكبرى للبيهقى: (٦ / ٣١٥) كتاب قسم الفئء والغنمة - (١٥) باب الوجه الثالث من النفل -

من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى أمامة الباهلى قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب .

قال الراعى: تكلموا فى ثبوته ، وقال ابن الملقن: غريب ، وقال أبو حاتم : مكحول لم ير أباً أمامة (خلاصة البدر المنير ٢ / ١٥٤) .

قال صاحب الجوهر النقى: حديث عبادة أخرجه الحاكم فى المستدرک (٢ / ٣٢٦) تفسير سورة الأنفال وقال: صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقى تعليلاً على ما قاله الشافعى: وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه فى لفظه .

ثم روى من طريق مسدد ، عن معتمر ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال نبى الله ﷺ يوم بدر: « من فعل كذا وكذا ، وأتى مكان كذا وكذا فله كذا » .

قال صاحب الجوهر النقى: أخرجه الحاكم (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) وقال: صحيح ، فقد احتج البخارى بعكرمة ، واحتج مسلم بـداود بن أبى هند .

* د: (٣ / ١٧٥ - ١٧٦) (٩) كتاب الجهاد - (١٥٦) باب فى النفل - عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » .

وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » .

وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم . / ولم أعلم شيئاً ثبت عندنا عن النبي ﷺ إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال ، وأربعة أخماس الخمس على أهله ، ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس ، وهذا أحب إلى ، والله أعلم ، ولهذا مذهب ؛ وذلك أن يقال : إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط ، والله أعلم .

[٨] كيف تفريق القسم

قال الشافعي رحمه الله : وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل ، أو كثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك من المال ، أو سبي ، قسم كله إلا الرجال البالغين ، فالإمام فيهم بالخيار : بين أن يَمُنَّ على من رأى منهم ، أو يقتل ، أو يفادي ، أو يسبي ، وإن من أو قتل فذلك له ، وإن سبي أو فادي فسبيل ما سبي ، وما أخذ مما فادي سبيل ما سواه من الغنيمة . قال : وذلك إذا أخذ منهم شيئاً على إطلاقهم ، فأما أن يكون أسيراً من المسلمين فيفاديه بأسيرين أو أكثر فذلك له ، ولا شيء للمسلمين على من فادي من المسلمين بأسارى المشركين ، وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها ، كان أن يستخرج أسيراً من المسلمين أنفع وأولى أن يجوز .

[١٨٤٤] أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين : أن النبي ﷺ فادي رجلاً برجلين .

قال الشافعي رحمه الله : وفي الرجل يأسره الرجل فيسترق ، أو تؤخذ منه الفدية قولان : أحدهما : ما أخذ منه كالمال يغنم ، وأنه إن استرق فهو كالذرية وذلك يخمس ، وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر ، فلا يكون ذلك لمن أسره ، وهذا قول صحيح لا

= قال صاحب الجوهر النقي : ما ذكره البيهقي أنه يخالفه في لفظه ، فذلك المخالفة لا تضر .
[١٨٤٤] * م : (٣ / ١٢٦٢ - ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر - (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بهذا الإسناد في حديث طويل . فيه : « ففدى - أي الأسير ، وهو رجل من بني عقيل - بالرجلين - اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ . (رقم ١٦٤١ / ٨) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب به نحو الأول .
وقد سبق أو روى الشافعي هذا الحديث مطولاً في كتاب النذور من طرق . (أرقام ١٤٢٦ - ١٤٢٩) .
وسبأني في باب الفداء بالأسارى - من كتاب الحكم في قتال المشركين - يرويه الشافعي عن الثقفي عن أيوب به مقتصرًا فيه على قصة الأسير ، وفدائه بالرجلين المسلمين .
أما هذا اللفظ المختصر فأخرجه :

* ت : (٤ / ١٣٥) (٢٢) كتاب السير - (١٨) باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء - من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . ولفظه : « فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك » .

أعلم خبراً ثابتاً يخالفه . وقد قيل: الرجل مخالف للسبى والمال ؛ لأن عليه القتل فهو لمن أخذه ، وما أخذ منه فلمن أخذه ، كما يكون سلبه لمن قتله ؛ لأن أخذه أشد من قتله ، وهذا مذهب ، والله أعلم .

فينبغى للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدما وصفنا كاملاً ، ويقر أربعة أخماسه ، ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ، ويعرف من حضر من أهل الذمة ، وغير البالغين من المسلمين ، ومن النساء فينفلهم شيئاً ، فمن رأى أن ينفلهم من الأربعة الأخماس عزل لهم نفلهم - وسيذكر هذا فى موضعه إن شاء الله ، ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة من بالغى المسلمين الذين حضروا القتال ، فيضرب للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، فيسوى بين الراجل والراجل فيعطيان سهماً سهماً ، ويفضل ذو الفرس ، فإن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] ، فأطاع فى الرباط وكانت عليه مئونة فى اتخاذه ، وله غناء بشهوده عليه ليس الراجل (١) شبيهاً به .

[١٨٤٥] أخبرنا الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ضرب للفارس بسهمين ، وللراجل بسهم .

فرغم بعض الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهماً ، وفارس سهماً ، ولا يفضل فرس على مسلم . فقلت لبعض من يذهب مذهبه: هو كلام عربى ، وإنما يعطى الفارس بسبب

(١) فى (ص ، ت) : « للراجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٤٥] قال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم رواية أبى معاوية ، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبى ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه . ورواية عبيد الله هذه فى الصحيحين :

* خ: (٢ / ٣٢٢) (٥٦) كتاب الجهاد - (٥١) باب سهام الفرس - عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع نحوه . (رقم ٢٨٦٣) .

* م: (٣ / ١٣٨٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين - من طريق سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

ومن طريق ابن نمير عن عبيد الله به ، ولم يذكر « فى النفل » . (رقم ١٧٦٢ / ٥٧) .

قال البيهقى : وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبى أسامة وابن نمير ، فقال: للفارس سهمين ، وللراجل سهماً . (المعرفة ١٣٤ / ٥) .

قال : والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا .

وقد رواه سفيان الثورى - وهو إمام ، وأبو معاوية الضريع ، وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً [أى للراجل لفرسه ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه] .

قال : وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبى معاوية . (السنن الكبرى ٦ / ٣٢٥) .

قال : ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قسم يوم خيبر للفارس =

القوة والغناء مع السنة ، والفرس لا يملك شيئاً إنما يملكه فارسه ، ولا يقال: لا يفضل فرس على مسلم، والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم، ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجز أن يسوى بين فرس ومسلم / وفى قوله وجهان: أحدهما: خلاف السنة ، / والآخر: قياسه بالفرس بالمسلم، وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوى فرساً بمسلم . وقال بعض أصحابه بقولنا فى سهمان الخيل ، وقال: هذه السنة التى لا ينبغى خلافها .

قال الشافعى رحمه الله: وأحب الأقاويل إلى وأكثر قول أصحابنا: أن البراذين^(١) والمقاريف يسهم لها سهمان العربية ؛ ولأنها قد تغنى غناها فى كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها وقد قيل: يفضل العربى على الهجين^(٢) .

وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد ، ولو جاز أن يسهم

(١) البراذين : جمع برذون ، يطلق على غير العربى من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية .

والمقاريف : جمع مقرف ، وهو ما كان أبوه غير عربى وأمه عربية .

والتهجين : هو ما كان أبوه عربى وأمه غير عربية .

(٢) السنن الكبرى (٦ / ٣٢٧ - ٣٢٨) كتاب قسم الفئء والغنمة :

عقد البيهقى باباً فيما جاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين ، ونقل عن الشافعى فى القديم فيه ، قال الشافعى: « أمر الله تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ، ومن رباط الخيل ، فلم يخص عربياً دون هجين وأذن رسول الله ﷺ فى لحوم الخيل ، وكان ذلك على الهجين والعربى ، وقال : « تجاوزنا لكم عن =

= سهمين وللراجل سهماً .

قال : فعبد الله العمري كثير الوهم .

قال الشافعى فى القديم: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين وللراجل سهماً ، فقال: للفراس سهمين وللراجل سهماً ، وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه [عبد الله] فى الحفظ .

قال البيهقى: وروى عن مجمع بن جارية : أن النبى ﷺ قسم سهماً فى خير ... فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

قال الشافعى فى القديم: مجمع بن يعقوب - يعنى راوى هذا الحديث - عن أبيه ، عن عمه عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث عبيد الله ، ولم نر له خبراً مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .

(السنن الكبرى ٦ / ٣٢٥ - ٣٢٦ - المعرفة ٥ / ١٣٤ - ١٣٥) .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن فى فضل الخيل :

١- قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت شبيب بن غرقدة البارقي يقول : سمعت عروة بن أبى الجعد البارقي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

قال شبيب : فرأيت فى دار عروة سبعين فرساً مربوطة . (السنن ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

٢- أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . (السنن ٢ / ٢٦٥) .

متفق عليهما [خ فى المناقب رقم (٣٦٤٤)، وم فى الإمارة أرقام (٩٦ - ١٠٠ / ١٨٧١ - ١٨٧٤)] .

آخذًا لمثله .

قال الشافعى رحمه الله : وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا خلافه خبر يثبت مثله - والله أعلم - وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتًا .

[١٨٤٦] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد^(١) بن عبد الله بن

= صدقة الخيل والريق ، وقال : « ليس على المسلم فى فرسه ولا فى غلامه صدقة » ، فجعل الفرس من الخيل .

قال الشافعى : وقد ذكر عن النبى ﷺ أنه فضل العربى على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك . قال الشافعى : ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلًا ، والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة ، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه ، وهو عن كلثوم بن الأقرم مرسل .

قال الشافعى : أنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى بشر ، عن مكحول : أن النبى ﷺ عَرَّبَ العربى وَهَجَّنَ الهجين . وانظر المراسيل : (ص : ٢٢٧ رقم : ٢٨٧) . رواه البيهقى من هذا الطريق ، ثم قال :

هذا هو المحفوظ مرسل ، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجانى ، عن حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة موصولًا . . . وزاد فى متنه : « للفرس سهمان ، وللهجين سهم » .

قال بعض النقاد : هذا لا يوصله غير أحمد ، وأحاديثه غير مستقيمة ، كأنه يغلط فيها . قال البيهقى : وروى أبو داود فى المراسيل عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن محمد بن عبد الله الشعيثى ، عن خالد بن معدان : أسهم رسول الله ﷺ للعرب سهمين ، وللهجين سهمًا . المراسيل (ص : ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم : ٢٨٦) .

قال البيهقى : وهو منقطع لا تقوم به حجة . ثم روى من طريق الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدرت الخيل من يومها وأدرت الكودان ضحى ، وعلى الخيل المنذر بن أبى حمصة الهمدانى ، ففضل الخيل على الكودان [أى البراذين] وهى غير العربية] ، وقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : هبلى الوادعى أمه ، لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال . قال الشافعى : ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه .

وقال فى القديم : هذان خبران مرسلان ، ليس واحد منهما شهد ما حدث به . (١) فى (ب) : « يحيى بن سعيد بن عباد » وهو خطأ ، وصحته : « يحيى بن عباد » كما أثبتناه من (ص) ، ومن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (١٣٨/٥) وإن كان الذى ادعى أنه حقق الكتاب - قد زاد « بن =

[١٨٤٦] رواه الإمام الشافعى كذلك فى سير الأوزاعى - فى باب سهمان الخيل ، قال بعد روايته : وكان سفيان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٣٢٦ / ٦ - ٣٢٧) كتاب قسم الفئء والغنمة - باب ما جاء فى سهم الرجل والفارس - من طريق محاضر بن المورع أبو المورع ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد عن عبد الله ابن الزبير أن النبى ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم ، سهمًا لأمه فى القربى ، وسهمًا له ، وسهمين لفرسه . قال البيهقى : « وكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام موصولًا » ورواه ابن عيينة ومحمد ابن بشر ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر « عبد الله بن الزبير » فى إسناده . =

الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه ، وسهماً فى ذى القربى .

قال الشافعى رحمه الله: يعنى - والله أعلم - بسهم ذى القربى سهم صفية أمه ، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً ، ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام .

[١٨٤٧] قال الشافعى رحمه الله: وحديث مكحول عن النبى ﷺ مرسل: أن الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبى ﷺ خمسة أسهم: سهماً له ، وأربعة أسهم لفرسيه ،

= سعيد بن قوسين ، وهى ليست فى المخطوط على الصواب ، ولكنه اعتقد أن ما فى البولاقية أو ما استخرج عليها هو الصواب فزادها من الأم ، والله عز وجل هو المستعان . وهو يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير المدنى من الخامسة مات بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة . روى له الأربعة أصحاب السنن . (التقریب ، رقم ٧٥٧٥) . وقد رواه الشافعى فى سهمان الخيل من كتاب الأوزاعى ، وفيه « يحيى بن عباد » كما ذكرنا فى التخریج .

= أقول: ورواية ابن عينة هذه التى معنا ، وهى كما قال . وروى البيهقى كذلك من طريق محمد بن الفرج الأزرق ، عن ابن أبى زبیر ، عن مالك بن أنس ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبى ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم ؛ سهمين للفرس ، وسهماً له ، وسهماً للقربة .

قال البيهقى: هذا من غرائب الزبيرى ، عن مالك ، وإنما يعرف بالإسناد الأول ، وفيه كفاية . كما روى من طريق المعلى بن أسد ، عن محمد حمزان ، عن أبى سعيد عبد الله بن بسر ، عن أبى كبشة الانمارى قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد بن الأسود على مجنبته اليمنى ، قال: فلما دخل رسول الله ﷺ ، فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه ، وقال: إني جعلت للفرس سهمين ، وللفارسان سهماً ، فمن نقصه نقصه الله . قال: وفى الباب سوى ما ذكرنا عن عمر ، وطلحة ، والزبير ، والمقداد ، وأبى هريرة ، وسهل بن أبى حنيفة ، عن النبى ﷺ وفى بعض ما ذكرنا كفاية .

وقال البيهقى: وفى كتاب القديم رواية أبى عبد الرحمن، عن الشافعى: حديث شاذان ، عن زهير ، عن أبى إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فأقسم لفرسى سهمين ، ولى سهماً . قال أبو إسحاق: وبذلك حدثنى هانىء بن هانىء عن على بن فضال ، وكذلك حدثنى حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب . [١٨٤٧] رواه الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى - فى باب سهمان الخيل ، رواه هناك كذلك معلقاً ، وقال بعده: فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به ، فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة ، فهو كحديث مكحول .

وقد ذكر البيهقى بعد رواية مكحول رواية أخرى للشافعى فى القديم تخالف هذه الرواية فقال: قال الشافعى فى القديم:

وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف ، عن العمري [عبد الله بن عمر بن حفص] عن أخيه ، أن الزبير =

ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خبير بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله .

قال الشافعى: ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس ، لا بغل ، ولا حمار ، ولا بعير ، ولا فيل ، ولا غيره . وينبغى للإمام أن يتعاهد الخيل ، فلا يدخل إلا شديداً ، ولا يدخل حطماً ، ولا قحماً ضعيفاً ، ولا ضرعاً ، ولا أعجف رارحاً (١) ، فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التى أسهم لها رسول الله ﷺ ، ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب .

قال الشافعى رحمه الله: ولو قال رجل: أسهم للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل، كانت شبهة ، ولكن فى الحاضر غير المقاتل العون بالرأى والدعاء ، وأن الجيش قد ينصرون بأضعفهم ، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرضى فأعطى سهمه سنة ، وليست فى فرس ضرع ، ولا قحم ، ولا واحد مما وصفنا من هذه المعانى .

قال الشافعى رحمه الله: وإنما أسهم للفراس بسهم فارس إذا حضر شيئاً من الحرب فارساً قبل أن تنقطع الحرب ، فأما إن كان فارساً إذا دخل بلاد العدو ، وكان فارساً بعد انقطاع الحرب ، وقبل جمع الغنيمه ، فلا يسهم له بسهم فارس قال: وقال بعض الناس: إذا دخل بلاد العدو فارساً ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس ، وإن أفاد فارساً ببلاد العدو قبل القتال فحضر عليه لم يسهم له .

قال الشافعى رحمه الله: فقيل له: ولم أسهمت له إذا دخل أدنى بلاد العدو فارساً وإن لم يحضر القتال فارساً ؟ قال: لأنه / قد يثبت فى الديوان فارساً ، قيل: فقد يثبت هو فى الديوان فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمه . قيل: فقد أثبت

١/٢٣٤
ت

(١) الحطيم: الذى تحطم هزالا . والقحيم: هو الذى قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهرم الذى لا حراك به . والضرع: الصغير الضعيف . والرازح: الذى هزل حتى لا حراك به . (الزاهر ص ٣٨٦) .

= وافى بأفراس يوم خبير ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد .
ولكن البيهقى ذكر رواية أخرى عن العمري تخالف هذه الرواية فقال:
وروى عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير أنه غزا مع النبى ﷺ بأفراس له ، فلم يقسم إلا لفرسين .
قال البيهقى: « وهذا يخالف الأول فى الإسناد والمتن ، والعمري غير محتج به ، وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين . وهذا منقطع . (المعرفة ٥ / ١٣٩ - ١٤٠) .

هو وفرسه فى الديوان ، فزعمت أن الموت قبل إحراز الغنيمة ، وإن حضر القتال يقطع حظه فى الغنيمة ، وأن موت فرسه قبل حضور القتال لا يقطع حظه . قال: فعليه مئونة وقد وافى أدنى بلاد العدو ، قيل: فذلك كله يلزمك فى نفسه ، ويلزمك فى الفرس . أرايت الخراسانى أو اليمانى يقود الفرس للروم حتى إذا لم يكن بينه وبين أدنى بلاد العدو إلا ميل فمات فرسه ، أيسهم لفرسه ؟ قال: لا ، قيل: فهذا قد تكلف من المئونة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الثغور ابتاع فرساً / ثم غزا عليه ، فأمسى بأدنى بلاد العدو ، ثم مات فرسه فزعمت أنك تسهم له ، ولو كنت بالمئونة التى لزمته فى الفرس تسهم له كان هذا أولى أن تحرمه من الذى تكلف ، أكثر مما تكلف فحرمته .

قال الشافعى رحمه الله: ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالةً ، أو غزا قوم فى البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا يتفجعون بالخيال فى واحد من المعنين ، أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه .

قال الشافعى رحمه الله: ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له ، ولو دخل أجير يريد الجهاد فقد قيل: يسهم له ، وقيل: يخير بين أن يسهم له وي طرح الإجارة ولا يسهم له . وقد قيل: يرضخ له .

قال الشافعى رحمه الله: ولو انفلت أسير فى أيدي العدو قبل أن تحوز الغنيمة فقد قيل: لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل ، فأرى أن يسهم له . وقد قيل: يسهم له ما لم تحوز الغنيمة .

ولو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأساً أن يسهم لهم ، وقد قيل: لا يسهم لهم .

قال الشافعى رحمه الله: فأما الذمى غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم ، وكان أحب إلى فى الذمى لو استؤجر بشيء من غير الغنيمة أو المولود فى بلاد الحرب يرضخ له ، ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل ، وليس لذلك عندى حد معروف يعطون من الخُرُثَى^(١) ومن^(٢) الشيء المتفرق مما يغنم . ولو قال قائل: يرضخ لهم من جميع المال كان مذهباً ، وأحب إلى أن يرضخ لهم من الأربعة الأسهم ؛ لأنهم حضروا القتال ، والسنة بالرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام لغيرهم بحضورهم .

قال الشافعى رحمه الله عليه: فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل تنقطع

(١) الخُرُثَى: أثاث البيت . (القاموس) .

(٢) « من » ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

الحرب، فحضرُوا من الحرب شيئًا قل ، أو كثر ، شركوا فى الغنمة ، وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنمة مانع لها لم يشركوهم ، ولو جاءوا بعدما أحرزت الغنمة^(١) ، ثم كان قتال بعدها ، فإن غنموا شيئًا حضروه شركوا فيه ، ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم . ولو أن قائدًا فرق جنده فى وجهين فغنمت إحدى الفرقين ولم تغنم الأخرى ، أو بعث سرية من عسكر ، أو خرجت هى فغنمت فى بلاد العدو ولم يغنم العسكر ، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية ، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه ؛ لأنه جيش واحد كلهم رده لصاحبه .

[١٨٤٨] قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة / وأكثر العسكر بـ « حنين » فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ .

٢٣٤/ب
ت

(١) فى (ص ، ت) : « غنمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٤٨] * مخ : (٣ / ١٥٦ - ١٥٧) (٦٤) كتاب المغازى - (٥٥) باب غزاة أوطاس - عن محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى رضي الله عنه قال : لما فرغ النبى ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دُرَيْدَ بن الصَّمَّةَ ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه . (رقم ٤٣٢٣) .

* م : (٤ / ١٩٤٣ - ١٩٤٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٨) باب من فضائل أبى موسى وإبى عامر الأشعرين رضي الله عنهما عن عبد الله بن برّاد ، أبى عامر الأشعرى وإبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة به . (رقم ٢٤٩٨ / ١٦٥) .

وكما ترى ليس فيهما مسألة الغنمة وقسمتها على الجيش كله .

وقد ذكر الشافعى هذا الحديث تعليقًا عن أبى يوسف فى كتاب سير الأوزاعى ، فقال : وقال أبو يوسف : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعرى يوم حنين إلى أوطاس ، فقاتل من بها من هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبائا وغنائم ، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنمة واحدة وفيئًا واحدًا [باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل] .

وقال أيضًا فى هذا الباب معلقًا على هذا الحديث :

أبو عامر كان فى جيش النبى ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبى ﷺ فى اتباعهم ، وهذا جيش واحد ، كل فرقة منهم رده للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئًا دون السرية ، أو السرية شيئًا كانوا فيه شركاء ؛ لأنهم جيش واحد ، وبعضهم رده لبعض .

قال البيهقى : وذكر فى القديم حديث يزيد بن هارون ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال : « يرد على الجيش سراياهم » .

وقد رواه البيهقى من طريق يونس بن بكير ، عن أبى إسحاق به ، ولفظه :

والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، يرد عليهم أقصاهم ، ترد سراياهم على قعدتهم . (المعرفة ٥ / ١٤٢) . وانظر السنن الكبرى (٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وإن كان منهم قريباً ؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ولا يشركهم أهل المدينة .

ولو أن إماماً بعث جيشين على كل واحد^(١) منهما قائد ، وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدو ، فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون . فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد ، ويرفعون الخمس إلى الإمام ، وليس واحد من القائدين بأحق بولاية الخمس إلى أن يوصله إلى الإمام من الآخر ، وهما فيه شريكان .

قال الشافعى رحمه الله : ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل عدل^(٢) شركوهم فى الغنيمه ، ولاهل العدل بطاعة الإمام أن يلوا الخمس دونهم حتى يوصلوه إلى الإمام .

[٩] سن (٣) تفريق القسم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك اسمه : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤) الآية [الأنفال : ٤١] .

[١٨٤٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مطرّف ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهرى : أن

-
- (١) « واحد » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
 (٢) فى (ص) : « العدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
 (٣) فى (ص) : « سنن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
 (٤) « من شئ » : سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
-

[١٨٤٩] * خ : (٢) / (٤٠٠) (٥٧) باب فرض الخمس - (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أعطيت بنى المطلب وتركنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد » . قال الليث : حدثنى يونس ، وزاد : قال ابن جبير : ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل [من ذلك الخمس شيئاً] .

وقال ابن إسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لام ، وأهمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل انهام لاييهم . (رقم ٣١٤٠) . وطرفاه فى (٣٥٠٢ - ٤٢٢٩) . وفى (٣ / ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازى - (٣٨) باب غزوة خيبر - عن يحيى بن بكير به ، وفيه : قال جبير : ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئاً . (رقم ٤٢٢٩) . =

محمد بن جبیر بن مطعم أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبی ﷺ سهم ذی القربی بین بنی هاشم وبنی المطلب أتیتہ أنا وعثمان بن عفان فقلنا: یا (١) رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بنی هاشم لا ینکر فضلهم لمكانك الذی وضعك الله به منهم ، أرأیت إخواننا من بنی المطلب أعطیتهم وتركنا أو منعنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم / واحدة ، فقال النبی ﷺ : «إنا بنو هاشم وبنو المطلب شیء واحد هكذا» وشبك بین أصابعه .

أخبرنا الربیع قال:

[١٨٥٠] أخبرنا الشافعی قال: أخبرنا - أحسبه داود العطار - عن ابن المبارک ، عن یونس ، عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب ، عن جبیر بن مطعم ، عن النبی ﷺ بمثل معناه .

[١٨٥١] أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن جبیر بن مطعم ، عن النبی ﷺ بمثل معناه .

قال الشافعی: فذكرت لمطرف بن مازن أن یونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب، فقال مطرف: حدثنا معمر كما وصفت، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معاً .

[١٨٥٢] أخبرنا عمی محمد بن علی بن شافع ، عن علی بن الحسین ، عن النبی

(١) فی (ص) : « فقلت یا » ، وما أثبتاه من (ب ، ت) .

= قال البيهقي: وقد ذكر الشافعی فی القديم حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

كما أفاد أن الشافعی رواه عن أيوب بن سويد ، عن یونس بن يزيد عن الزهري ، فذكر نحوه. (المعرفة ٥ / ١٤٨ - ١٤٩) .

وقال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل ، عن الزهري نحو ذلك - أي نحو رواية مطرف - ثم ذكر روايته ، ثم قال: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان ، وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب ، عن جبیر كفاية . (السنن الكبرى ٦ / ٣٤١) .

[١٨٥٠] انظر التخریج السابق .

[١٨٥١] روى البيهقي هذه الرواية من طريق یونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق به ولفظها: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوی القربی من خيبر بین بنی هاشم ، وبنی المطلب جئت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلت: یا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننکر فضلهم لمكانك الذی جعلك الله به منهم ، أرأیت إخواننا بنی المطلب ؛ أعطیتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال:

«إنهم لم یفارقونا فی جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شیء واحد» ثم شبك يديه، إحداهما بالأخرى . (المعرفة ٥ / ١٤٩) والسنن الكبرى (٦ / ٣٤١) .

[١٨٥٢] روى البيهقي هذا ، ورواه علی بنو آخر فی الإسناد والمتن - من طريق عبد الرحمن بن أبی حاتم ، =

ﷺ مثله ، وزاد : « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » .

[١٨٥٣] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنا عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط منه أحداً من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا .

قال الشافعى رحمه الله : فيعطى جميع سهم ذى القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحداً حضر القتال على أحد / لم يحضره إلا بسهمه فى الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غنى . ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً ، ويعطى الصغير منهم والكبير سواء ، وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة ، وكلهم يلزمه اسم القرابة . فإن قال قائل : قد أعطى رسول الله ﷺ بعضهم مائة وسق ، وبعضهم أقل .

قال الشافعى رحمه الله : فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم ، وبأنه إنما قيل : أعطى فلاناً كذا لأنه كان ذا ولد ، فقيل : أعطاه كذا ، وإنما أعطاه حظه وحظ عياله ، والدلالة على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة ، وأن النبى ﷺ أعطاه من حضر خبير ومن لم يحضرها ، وأنه لم يسم أحداً من عيال من سمى أنه أعطى بعينه ، وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبين^(١) بنى المطلب ، والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم الموارث . وفى حديث جبير بن مطعم الدلالة على أنه لهم خاصة . وقد أعطى النبى ﷺ من سهمه غير واحد من قريش والأنصار ، لا من سهم ذى القربى .

(١) « بين » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

= عن أبيه ، عن أبى الطاهر ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع قال : سمعت زيد بن على ابن حسين يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » ، وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى دون بنى عبد شمس وبنى نوفل . قال البيهقى : هكذا قاله زيد بن على بن حسين ، وهو أشبه .

ورواه فى باب إعطاء الفىء على الديوان : من طريق يعقوب بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد الشافعى ، عن جده محمد بن على ، عن زيد بن على قال : قال رسول الله ﷺ : « هاشم والمطلب كهاتين » ، وضم أصابعه ، وشبك بين أصابعه ، لعن الله من فرق بينهما ، ربونا صغاراً ، وحملناهم كباراً . (السنن الكبرى ٦ / ١٣٠٧٦) .

وهى على هذا أو ذاك مرسله وتتقوى بالموصول قبلها ، على طريقة الشافعى - والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٥٣] انظر الأحاديث والتخریجات السابقة .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمي الله عز وجل ، على: اليتامى والمساكين ، وابن السبيل فى بلاد الإسلام كلها يحصون ، ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملاً لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وقد مضى النبى ﷺ - أبى هو وأمى ماضياً - وصلى الله عليه وملائكته فاختلف أهل العلم عندنا فى سهمه ، فمنهم من قال: يرد على السهمان التى ذكرها الله عز وجل معه ؛ لأننى رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد: يرد على من سمي معه . وهذا مذهب يحسن ، وإن كان قسم الصدقات مخالفاً قسم الفئء ، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم من قال: يضعه فى الكراع والسلاح .

قال الشافعى رحمه الله: والذى أختار أن يضعه الإمام فى كل أمر حصن به الإسلام وأهله: من سد ثغر ، وإعداد كراع ، أو سلاح ، أو إعطاء أهل البلاء فى الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة فى تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ . فإن النبى ﷺ قد أعطى المؤلفة ، ونفل فى الحرب ، / وأعطى عام خبير نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل ، وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك كله - والله أعلم - من سهمه . وقال بعض الناس بقولنا فى سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزادهم^(١) سهم النبى ﷺ وسهم ذى القربى . فقلت له: أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ، ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال: ليس لذى القربى منه شيء .

ب/٢١٢
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: / وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرنى منها ، وأسأل الله التوفيق . فقال بعضهم: ما حجتكم فيه ؟ قلت: الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه . وذكرت له القرآن والسنة فيه .

ب/٢٣٥
ت

[١٨٥٤] قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا

(١) فى (ب) : « وزاد سهماً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت) هو الصواب .

[١٨٥٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٣٤٣) كتاب قسم الفئء والغنيمة - باب سهم ذى القربى من الخمس - من طريق عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر - يعنى الباقر: كيف صنع على ﷺ فى سهم ذى القربى ؟ قال : سلك به طريق أبى بكر وعمر ؓ . قال: قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه ، ولكنه كره أن =

جعفر محمد بن علی ما صنع علیّ - رحمة الله علیه - فی الخمس ؟ فقال : سلك به طریق أبی بكر وعمر ، وكان یكره أن یؤخذ علیه خلافهما ، وكان هذا يدل علی أنه كان یرى فیہ رأیاً خلاف رأیهم فاتبعهما .

فقلت له : هل علمت أن أبی بكر قسم علی العبد والحر وسوی بین الناس ، وقسم عمر فلم یجعل للعبد شیئاً وفضل بعض الناس علی بعض ، وقسم علی فلم یجعل للعبد شیئاً وسوی بین الناس ؟ قال : نعم ، قلت : أفتعلمه خالفهما معاً ؟ قال : نعم ، قلت : أو تعلم عمر قال : لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علی ؟ قال : نعم ، قلت : وتعلم أن علیاً خالف أبی بكر فی الجدة ؟ قال : نعم . قلت : فكیف جاز لك أن یكون هذا الحدیث عندك علی ما وصفت من أن علیاً رأى غیر رأیهم فاتبعهما ، وبین عندك أنه قد یخالفهما فیما وصفتا وفی غیره ؟ قال : فما قوله : سلك به طریق أبی بكر وعمر ؟ قلت : هذا كلام جملة یحتمل معانی ، فإن قلت : كیف صنع فیہ علی ؟ فذلك يدلنی علی ما صنع فیہ أبو بكر وعمر .

[۱۸۵۵] قال الشافعی رحمة الله علیه : وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبیه : أن حسناً ، وحسیناً ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، سألوا علیاً عليه السلام نصیبهم من الخمس فقال : هو لكم حق ، ولكنی محارب معاویة ، فإن شئتم تركتم حقكم منه . قال الشافعی رحمة الله علیه : فأخبرت بهذا الحدیث عبد العزیز بن محمد فقال : صدق ، هكذا كان جعفر یحدثه ، أفما حدثك عن أبیه عن جده ؟ قلت : لا ، قال : ما

= یتعلق علیه خلاف أبی بكر وعمر رضی الله عنهما .

كما رواه من طریق أبی زرعة ، عن أحمد بن خالد الوهبی ، وفیه : « أما والله ما كان أهل بیته یصدرون إلا عن رأیه ، ولكن كان یكره أن یدعی علیه خلاف أبی بكر وعمر رضی الله عنهما » .

قال البیهقی : وكذلك رواه سفیان الثوری وسفیان بن عیینة عن ابن إسحاق .

وقد ضعف الشافعی - رحمه الله - هذه الروایة بأن علیاً رضی الله عنه قد رأى غیر رأی أبی بكر رضی الله عنه فی أن لم یجعل للعبد فی القسمة شیئاً ، ورأى غیر رأی عمر فی التسوية بین الناس ، وفی بیع أمهات الأولاد ، وخالف أبی بكر رضی الله عنه فی الجدة .

وسأیت فی الحدیث التالی أن خصم الشافعی نقده من حیث إسناده أيضاً فقال : محمد بن علی مرسل عن أبی بكر وعمر وعلی ، لا أدری كیف كان هذا الحدیث ؟

* مصنف عبد الرزاق : (۵ / ۲۳۷) كتاب الجهاد - باب ذكر الخمس ، وسهم ذی القربى - عن الثوری ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبی جعفر قال : سلك علی بالخمس طریقهما .

[۱۸۵۵] قال البیهقی : ورواه فی القندیم عن حاتم بن إسماعیل وغیره عن جعفر ولم أعثر علیه عند غیر الشافعی وقد رواه البیهقی من طریقہ فی السنن الکبری والمعرفة (السنن ۶ / ۳۴۳ - المعرفة ۵ / ۱۵۱ - ۱۵۲) .

أحسبه إلا عن جده . قال: فقلت له: أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر ، فقلت له: هذا بين لك إن كان ثابتاً أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه ، فينبغي أن يستدل أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله .

قال الشافعي رحمه الله: قال^(١) محمد بن علي: مرسل عن أبي بكر وعمر وعلي، لا أدري كيف كان هذا الحديث؟ قلت: وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك ، وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة ، واجعله كما لم يكن^(٢) . قال: فهل في حديث جعفر أعطاهموه؟ قلت: أيجوز على عليّ ، أو على رجل دونه أن يقول: هو لكم حق ، ثم يمنعهموه^(٣)؟ قال: نعم إن طابت أنفسهم . قلنا: وهم إن طابت أنفسهم عما في أيديهم من موارث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه .

قال: فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلتمته؟ قلت: نعم ، ورووا ذلك عن أبي بكر وعمر مثل قولنا ، قال: وما ذاك؟

[١٨٥٦] قلت: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما

- (١) « قال: » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) ، والسياق يقتضيها ؛ لأن الذي قال ذلك هو مخالف الشافعي ، ولذلك رد الشافعي على ذلك بقوله: « قلت » .
(٢) في (ص) : « لم يأت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) في (ب ، ت) : « يمنعهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٥٦] * د: (٣ / ٣٨٤ - ٣٨٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفقه - (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى - من طريق مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتى بـمال ، فدعاني ، فقال: خذه ، فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به . قلت: قد استغنيا عنه ، فجعله في بيت المال . (رقم ٢٩٨٣) .

ومن طريق ابن نمير ، عن هاشم بن البريد ، عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وريد ابن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسمه حياتك كي لا ينزعني أحد بعدك فافعل ، قال: ففعل ذلك .

قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه ، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فأردده عليهم ، فردّه عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال: يا علي ، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً [أي جيد الرأي ذا فطنة] . (رقم ٢٩٨٤) .

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح قد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن=

عن الحكم / بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : لقيت علياً عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبى وأمى ما فعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال على : أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس ، وما كان فقد أوفاه . وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز ، أو مال الأهواز (١) أو قال : فارس - قال الربيع : أنا أشك - فقال فى حديث مطر أو حديث الآخر ، فقال : فى المسلمين خلة ، فإن أحببتهم / تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه . فقال العباس لعلى : لا نطمعه فى حقنا ، فقلت له : يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين ؟ فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه ، وقال الحكم فى حديث مطر ، أو الآخر : إن عمر قال : لكم حق ، ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم ، فأبينا عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله .

فقال : فإن الحكم يحكى عن أبى بكر وعمر أنهما أعطيا ذوى القربى حقهم ، ثم تختلف الرواة عنه (٢) فى عمر فتقول : مرة أعطاهم حتى جاءه (٣) مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين ، وهذا تمام على إعطائهم القليل والكثير منه . وتقول مرة : أعطاهم حتى كثر ، ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقاً (٤) ، لا كله ، وهذا أعطاهم بعضه دون بعض .

[١٨٥٧] وقد روى الزهرى عن ابن هرمز ، عن ابن عباس ، عن عمر قريباً من هذا

(١) « أو مال الأهواز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ت) : « لم تختلف الرواية عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) : « جاءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) « حقاً » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= هشام بن البريد إلا أنه اختصره .

[١٨٥٧] قال البيهقى : ذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى هذا فى السنن الكبرى . (٦ / ٣٤٤) .

وفى المعرفة قال : وذكر - أى الشافعى - حديث ابن المبارك عن يونس ، عن الزهرى ، عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أن نجدة الخرورى كتب إليه فى سهم ذى القربى ، فكتب إليه ابن عباس : هو لنا أعطائنا رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عزم علينا ينكح منه أيمناً ، ويقضى عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا كله ، وأبى علينا .

قال البيهقى : ورواه عتبة عن يونس ، وقال فى الحديث : لقرى رسول الله ﷺ ، قسمه لهم رسول الله ﷺ . (المعرفة ٥ / ١٥٤) .

وقد روى الحديث مسلم :

م : (٣ / ١٤٤٤ - ١٤٤٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، ولا =

المعنى .

قال: فكيف يقسم سهم ذى القربى وليست الرواية فيه عن أبى بكر وعمر متواطئة؟ وكيف يجوز أن يكون حقاً لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاء بيناً مشهوراً؟ فقلت له: قولك هذا قول من لا علم له، قال: وكيف؟ قلت: هذا الحديث يثبت عن أبى بكر أنه أعطاهموه فى هذا الحديث، وعمر حتى كثر المال، ثم اختلف عنه فى الكثرة، وقلت: أرأيت مذهب أهل العلم فى القديم والحديث، إذا كان الشئ منصوباً فى كتاب الله عز وجل مبيناً على لسان رسوله ﷺ أو فعله، أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده، ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه؟ قال:

= يسهم، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله فى حديث طويل، فيه: وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: ... وكتب تسألنى عن الخمس لمن هو، وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قوماً. (رقم ١٨١٢/١٣٧).

ومن طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى، عن يزيد، وفيه: «وكتب تسألنى عن ذى القربى من هم، وإنا زعمنا أنا هم، فأبى علينا قوماً». (رقم ١٨١٢/١٣٩). ومن طريق جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد، وفيه: «قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله، من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قوماً». (رقم ١٨١٢/١٤٠).

قال الشافعى: يجوز أن يكون ابن عباس عنى بقوله: فأبى ذلك علينا قوماً - غير أصحاب النبى ﷺ؛ يزيد بن معاوية وأهله. (السنن الكبرى ٦/ ٣٤٥). وسيأتى هذا بعد قليل فى نهاية هذا الباب.

أما رواية ابن شهاب التى أشار إليها الشافعى هنا، فرواها:

* د: (٣/ ٣٨٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء - (٢٠) باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى - عن أحمد بن صالح، عن عتبة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله. (رقم ٢٩٨٢).

وهذا العرض هو الذى جاء فى رواية الشافعى مفصلاً فى القديم، وذكرناه فى أول هذا التخریج. والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا وقد وثق الشافعى هذه الأحاديث فقال: افتجد سهم ذى القربى مفروضاً فى آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى، مبيناً على لسان رسول الله ﷺ، وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين: أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله، وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ؛ الزهري من أخواله، وابن المسيب من أخوال أبيه، وجبير بن مطعم ابن عمه، وكلهم قريب منه فى جَدِّم النسب، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه، وأن غيرهم مخصوص به دونهم، ويخبرك جبير أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهم فى جَدِّم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه... فمتى تجد سنة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر، وهذه الدلالات - من هذه السنة التى لم يعارضها عن النبى ﷺ بخلافها.

بلى ، قلت : أفتجد سهم ذى القربى مفروضاً فى آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى ، مبيّناً على لسان رسوله ﷺ وفعله ثابت بما (١) يكون من أخبار الناس من وجهين : أحدهما : ثقة المخبرين به واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ : الزهري من أخواله ، وابن المسيب من أنحوال أبيه ، وجبير بن مطعم ابن عمه ، وكلهم قريب منه (٢) فى جذم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم (٣) ويخبرك جبير (٤) أنه طلبه هو وعثمان فمناه وقربتهما فى جذم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه ؟ قال : نعم ، قلت : فمتى تجد سنة أبداً أثبتت (٥) بفرض الكتاب وصحة الخبر ، وهذه الدلالات من هذه السنة التى (٦) لم يعارضها عن النبى ﷺ معارض بخلافها ؟ وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول : ظاهر الكتاب / يخالفهما وهو لا يخالفهما ، ثم تجد الكتاب بيناً فى حكمين منه بسهم ذى القربى من الخمس معه السنة ، فتريد إبطال الكتاب والسنة ؟ هل تعلم قولاً أولى بأن يكون مردوداً من قولك هذا ، وقول من قال قولك ؟

قال الشافعى : قلت (٧) له : أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : أراك قد أبطلت سهم ذى القربى من الخمس ، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، قال : ليس ذلك له . قلنا : فإن قال : فأثبت لى أن النبى ﷺ أعطاهموه ، أو أن أبا بكر وعمر أعطاهموه ، أو أحدهما ، قال : ما فيه خبر ثابت عن النبى ﷺ ، ولا عمن بعده . غير أن الذى يجب علينا أن نعلم أن النبى ﷺ أعطاه من أعطى (٨) الله إياه ، وأن أبا بكر وعمر عملاً بذلك بعده إن شاء الله .

قلنا : أفرأيت لو قال : فأراك تقول : نعطى اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبى ﷺ وسهم ذى القربى ، فإن جاز لك (٩) أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة ، فأنا أجعله كله لذوى القربى لأنهم مبدءون فى الآية على اليتامى والمساكين

(١) فى (ص ، ت) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ت) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) : « دونه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) والمعرفة ، فقد نقلت هذا عن الام (١٥٥ / ٥) .

(٤) « جبير » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٥) فى (ص ، ت) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « التى » : ساقطة من (ب) وهى فى (ص ، ت) والمعرفة التى نقلت هذا النص (١٥٥ / ٥) .

(٧) « وقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٨) فى (ت) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) « لك » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وابن السبيل ومعروفون (١) بأبائهم وأعيانهم واليتامى والمساكين وابن السبيل (٢) لا يعرفون معرفتهم ؛ ولأن النبي ﷺ أعطاه (٣) ذوى القربى ، ولا أجد / خبراً مثل الخبر الذى يحكى أنه - عليه الصلاة والسلام (٤) - أعطى ذوى القربى سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولا أجد ذلك عن أبى بكر ولا عمر ، فقال (٥) : ليس ذلك له ، قلنا : ولم ؟ قال : لأن الله عز وجل إذ قسم خمسة لم يجز أن يعطاها واحد ، قلت : فكيف جاز لك ، وقد قسم الله عز وجل خمسة أن أعطيته ثلاثة وذوو القربى موجودون ؟ قال الشافعى رحمه الله : فقال : لعل هذا إنما كان لهم (٦) فى حياة النبي ﷺ لمكانهم منه ، فلما توفى النبي ﷺ لم يكن لهم . قلت له : أيجوز لأحد نظر فى العلم أن يحتج بمثل هذا ؟ قال : ولم لا يجوز إذا كان يحتمل ، وإن لم يكن ذلك فى الخبر ، ولا شئ يدل عليه ؟

قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال : ليس لليتامى والمساكين ولا لابن (٧) السبيل بعد النبي ﷺ شئ ؛ لأنه قد (٨) يحتمل أن يكون ذلك حقاً لیتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا فى الله مع رسوله وكانوا قليلاً فى مشركين كثير ، ونابدوا الآباء (٩) والأبناء والعشائر ، وقطعوا الذمم ، وصاروا حزب الله ، فهذا لايتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، فإذا مضى رسول الله ﷺ وصار الناس مسلمين ، ورأينا ممن لم ير رسول الله ﷺ ، ولم يكن لأبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر مما يرى من أحد (١٠) ، وصار الأمر واحداً ، فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شئ إذا استوى الناس (١١) فى الإسلام ، قال : ليس ذلك له ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الله عز وجل إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان فى ذلك المعنى إلى يوم القيامة .

قلت له : فقد قسم الله عز وجل ورسوله ﷺ لذوى القربى ، فلم لم تره نافذاً لهم إلى يوم القيامة ؟ قال : فما منعك أن أعطيت ذوى / القربى أن تعطيه على معنى

- (١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
- (٢- ٣) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
- (٤) فى (ت ، ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
- (٦) فى (ب) : « وابن » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
- (٧) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
- (٨) « الآباء و » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
- (٩) فى (ب) : « ممن يرى أخذوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
- (١٠) « الناس » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .

الحاجة ، فيقضى دين ذى الدين ، ويزوج العزب ، ويخدم من لا خادم له ، ولا يعطى الغنى شيئاً ؟ قلت له : معنى أنى وجدت كتاب الله عز ذكره فى قسم الفىء ، وسنة النبى ﷺ المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذى دعوت إليه ، وأنت أيضاً تخالف ما دعوت إليه ، فتقول : لا شىء لذوى القربى ، قال : إني أفعل ، فَهَلُمَّ (١) الدلالة على ما قلت . قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الانفال : ٤١] فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة ؟ قال : لا ، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة . قلت : فإن وجدت رسول الله ﷺ أعطى من ذوى القربى غنياً لا دين عليه ، ولا حاجة به ، بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله ، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه ، قال : إذا يطل المعنى الذى ذهبت إليه ، قلت : فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت فى كثرة المال يعول عامة بنى عبد (٢) المطلب ويتفضل على غيرهم . قال : فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغنى .

وقلت له : أرأيت لو عارضك معارض أيضاً فقال : قال الله عز وجل فى الغنيمة : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الانفال : ٤١] ، فاستدلنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس ، فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاهم من حضر القتال ، وقد يحتمل أن يكون أعطاهموا على أحد معنيين أو عليهما ، فيكون أعطاهم أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى ؛ لأنهم (٣) حضروها لله عز وجل وأجورهم على الله جل وعز ، فيجوز أن يعطى ما غنم الله تبارك وتعالى من احتاج إليه دون أهل الغنى (٤) عنه ، أو قال : قد يجوز إذا كان بالغلبة أعطاهموا أن يكون أعطاهم أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء ، أو أعطاهم من جمع الحاجة والغناء ، ما تقول له ؟ قال : أقول : ليس ذلك له ، قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهماً . قلت : أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة ؟ قال : إذا حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتى دلالة / بخبر عن النبى ﷺ أنه خاص ، وهو على الغنى والفقر والعاجز والشجاع ؛ لانا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور .

فقلت له : فالدلالة على أن ذوى القربى أعطوا سهم ذى (٥) القربى بمعنى القرابة

(١) فى (ت) : « إني لأفعل قال : فهلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .

(٣- ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) فى (ب) : « ذوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

مثله ، أو أبين .

قلت فيمن حضر : أرأيت لو قال قائل : ما غنم فى زمان النبى ﷺ ؟ ليس بالكثير ، فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهاهم بقدر ما كانوا يأخذون فى زمان النبى ﷺ . قال : ليس ذلك له قد علم الله أن سيغنموا (١) القليل والكثير ، فإذا بين النبى ﷺ أن لهم أربعة أخماس (٢) فسواء قلَّتْ ، أو كثرَتْ ، أو قلوا ، أو كثروا ، أو استغنوا ، أو افتقروا . قلت : فلم لا تقول هذا فى سهم ذى القربى ؟ .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له : أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف ، وغزا آخرون الترك فلم يغنموا / درهما ولقوا قتالا شديداً ، أيجوز أن تصرف من الكثير الذى غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين (٣) الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئاً ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ وكل يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا ؟ قال : لا يصرف (٤) شىء عن موضعه الذى سنه رسول الله ﷺ فيه بمعنى ولا علة ، قلت : وكذلك قلت فى الفرائض التى أنزلها الله عز وجل ، وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، قال : وما ذلك ؟ قلت : أرأيت إن (٥) قال لك قائل (٦) : قد يكونون (٧) ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت فى حياته ، وحفظه بعد وفاته ، ومنفعة كانت لهم ، ومكانهم كان منه ، وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم ، فأنظر فأيهم كان أحب إليه وخيراً له فى حياته وبعد وفاته ، وأحوج إلى تركته ، وأعظم مصيبة به بعد موته ، فأجعل لهم سهم من يخالف هذا عن كان يسيء إليه فى حياته ، وإلى تركته بعد موته وهو غنى عن ميراثه ؟ قال : ليس له ذلك ، بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله له (٨) . قلت : وقسم الغنيمة ، والفىء ، والموارث ، والوصايا على الأسماء دون الحاجة ؟ قال : نعم . قلت له : بل قد يعطى أيضاً من الفىء الغنى والفقير . قال : نعم ، قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما

ب/٢٣٧
ت

(١) فى (ب) : « يستغنوا » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ت) : « الأخماس » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ت) : « إخوانهم من المسلمين » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب) : « يغير » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٥) فى (ب) : « لو » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٦) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٧) فى (ب) : « يكون » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

غنى مشهور فلم يمنعه بالغنى (١) .

قلت : فما بال سهم ذوى القربى وفيه الكتاب والسنة ، وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى والمساكين (٢) وابن السبيل ، وكثير مما ذكرنا أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل فى مثله ، وأضعف منه ؟ قال : فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا : أردنا أن يكون ثابتاً عن أبى بكر وعمر . قلت له : أو ما يكتفى بالكتاب والسنة ؟ قال : بلى ، قلت : فقد أعدت هذا ، أفرايت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبى بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتهم (٣) ؟ قال : لا ، قلت : أو رأيت إذا لم يثبت عن أبى بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه مرة (٤) ولم يخمسه وأعطاه (٥) أخرى وخمسه ، فكيف قلت فيه ؟ قال (٦) : يعطاه المبارز ولا يخمس ؛ لأنه إن كان له الخمس فقد نقص من ماله . قلت (٧) : وكيف استجزت (٨) تثبيت السلب إذا قال الإمام : هو لمن قتل ؟ وليس يثبت عن أبى بكر ، وخالفت عمر فى الكثير منه .

[١٨٥٨] وخالفت ابن عباس وهو يقول : السلب من الغنيمة ، وفى السلب الخمس لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] .

قال : إذا ثبت الشيء عن النبى ﷺ لا يوهنه ألا يثبت عمن بعده ، ولا من خالفه من بعده ، قلت : وإن كان معهم التأويل ؟ قال : وإن ؛ لأن الحجة فى رسول الله ﷺ . قال (٩) :

(١) فى (ب) : « من الغنى » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) « والمساكين » ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .

(٣) فى (ت) : « أطرحهم » ، وما أثبتاه من (ص ، ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ت) .

(٨) فى (ب) : « استخرجت » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

[١٨٥٨] * السنن الكبرى للبيهقى : (٣١٢ / ٦) كتاب قسم الفئء ، والغنيمة - باب ما جاء فى تخميس السلب -

من طريق أبى جعفر محمد بن على بن دحيم ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب من النفل ، والنفل من الخمس .

قال البيهقى : كذا قال ابن عباس ، والأحاديث عن النبى ﷺ فى السلب تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة . قال الشافعى : فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى - شئ لم يجوز تركه ، قال : ولم يستثن النبى ﷺ قليل السلب ولا كثيره .

وقد مر برقم [١٨٣٧] .

قلت له : قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم^(١) رسول الله^(٢) ﷺ لذوى القربى
بسهمهم ، فكيف أبطلته ؟

وقلت : وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾^(٣)

[التوبة : ١٠٣]

[١٨٥٩] وقال^(٤) النبى ﷺ : « فيما سقى^(٥) بالسماء العشر » لم يخص مال دون
مال فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى هذا الحديث . وقال إبراهيم النخعى : / العشر
فيما أنبت الأرض ، فكيف قلت : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ؟ / قال : فإن
أبا سعيد رواه عن النبى ﷺ فقلت له : هل تعلم أحداً رواه ثبت روايته غير أبى سعيد ؟
قال : لا ، قلت : أفا الحديث^(٦) أن النبى ﷺ أعطى لذى القربى سهمهم أثبت رجالاً
وأعرف وأفضل أم من روى دون أبى سعيد عن أبى سعيد هذا الحديث ؟ قال : بل من
روى سهم ذى القربى . قلت : وقد قرأت لرسول الله ﷺ ثلاثة عهود : عهده لابن
سعيد بن العاص على البحرين ، وعهده لعمر بن حزم على نجران ، وعهداً ثالثاً ، ولأبى
بكر عهداً ، ولعمر عهداً^(٧) ، ولعثمان عهداً ، فما وجدت فى واحد منها قط « ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وقد عهدوا فى العهود التى قرأت على^(٨) العمال ما
يحتاجون إليه من أخذ الصدقة وغيرها .

١/٢٣٨
ت

٢/٢١٤
ص

[١٨٦٠] ولا وجدنا أحداً قط يروى عن النبى ﷺ بحديث ثابت : « ليس فيما دون
خمس أوسق صدقة » غير أبى سعيد ، ولا وجدنا أحداً قط يروى ذلك عن أبى بكر ،
ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، فهل وجدته ؟ قال : لا ، قلت : أفهذا لأنهم
يأخذون صدقات الناس من الطعام فى جميع البلدان ، وفى السنة مراراً لاختلاف زرع
البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ عنهم مشهوراً معروفاً أم سهم ذى القربى الذى هو لنفر

(١) « حكم » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) فى (ت) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « تطهرهم » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب) : « تطهرهم وتركهم بها ، وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) فى (ت) : « يسقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ت) : « أفان الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) فى (ت) : « عهداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ص ، ت) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٥٩] سبق برقم [١٦٣٩] وخرج هناك فى باب الخلاف فى التفليس .

[١٨٦٠] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك فى كتاب الزكاة - باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

بعدد ، وفى وقت واحد من السنة ؟ قال : إن (١) كليهما مما (٢) كان ينبغي أن يكون مشهوراً . قلت : أفنطرح حديث أبى سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ؛ لأنه ليس عن النبى ﷺ إلا من وجه واحد ، وأن إبراهيم النخعى تأول ظاهر الكتاب وحديثاً مثله ، ويخالفه هو ظاهر القرآن ؛ لأن المال يقع على ما دون خمسة أوسق ، وأنه غير موجود عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ؟ قال : لا (٣) ، ولكنى أكتفى بالسنة من هذا كله .

فقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

[١٨٦١] وقد (٤) قال ابن عباس ، وعائشة ، وعبيد بن عمير : لا بأس بأكل سوى ما سمى الله عز وجل أنه حرام ، واحتجوا بالقرآن ، وهم كما تعلم فى العلم والفضل .

[١٨٦٢] وروى (٥) أبو إدريس عن النبى ﷺ أنه نهى عن أكل كل (٦) ذى ناب من السباع ، ووافقه (٧) الزهرى فيما يقول . قال : كل ذى ناب من السباع حرام .

والنبى ﷺ أعلم (٨) بمعنى ما أراد الله عز وجل ذكره ، ومن خالف شيئاً مما روى عن النبى ﷺ فليس (٩) فى قوله حجة ، ولو علم الذى قال قولاً يخالف ما روى عن النبى ﷺ أن النبى ﷺ قاله رجوع إليه . وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة . وقلت له :

[١٨٦٣] جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن أبى عتبة

(١) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « لما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « لا » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٤) « قد » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص ، ت) : « ورواه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « كل » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) فى (ص ، ت) : « ووهنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « أعلم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٩) فى (ص ، ت) : « فايست » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦١] لم أشر عليه عند غير الشافعى .

[١٨٦٢] سبق برقم [١٤٠٥] فى كتاب الأطعمة - باب تحريم أكل ذى ناب من السباع .

[١٨٦٣] سبق برقم [١٧٧١] فى المواثيق - باب ميراث الجدة . وخرج هناك .

وقول زيد سبق فى رقم [١٧٧٠] فى المواثيق باب ميراث الجدة .

وقول ابن مسعود فى :

وغيرهم الجدة أبا وتأولوا القرآن ، فخالفته لقول زيد وابن مسعود . قال : نعم ، قلت^(١) وخالفت أبا بكر في إعطاء الممالك ، فقلت : لا يعطون . قال : نعم ، وخالفت^(٢) عمر في امرأة المفقود وفي^(٣) البتة ، وفي التي تنكح في عدتها ، وفي أن أضعف^(٤) الغرم على سراق ناقة المزني ، وفي أن قضى في القسامة بشرط الدية ، وفي أن جلد في التعريض الحد ، وجلد في ربح الشراب الحد ، وفي أن جلد وليدة حاطب وهي ثيب حد الزنا حد البكر^(٥) ، وفي شيء كثير منه ما تخالفه لقول غيره من أصحاب النبي ﷺ ، ومنه ما تخالفه ولا مخالف له منهم . قال : نعم ، قد^(٦) أخالفه لقول غيره من أصحاب النبي ﷺ .

(١) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .

(٢) إلى هنا انتهت المخطوطة (ت) .

(٣) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) في (ب) : « ضعف » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) سيأتي كل ذلك في مواضعه - إن شاء الله تعالى .

(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= * السنن لسعيد بن منصور : (١ / ٦٦ - ٦٧) كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجدة - عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجدة مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله إني لا أرانا إلا قد أجمعنا بالجدة ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . (رقم ٥٩) .
قال ابن حجر : سننه صحيح . (فتح ١٢ / ٢١) .

* سنن الدارمي : (٢ / ٢٧٧) (٢١) كتاب الفرائض - (١٥) باب قول ابن مسعود في الجدة - عن أبي نعيم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال : دخلت على شريح ، وعنده عامر ، وإبراهيم ، وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ، فقال لي : هل من أخت ؟ قلت : لا . قال : للبعل الشطر وللأم الثلث .

قال : فجهدت على أن يجيئني فلم يجيئني إلا بذلك . فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله : ما جاء أحد بفريضة من أفضل من فريضة جث بها ، قال : فأتيت عبيدة السلماني ، وكان يقال : ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ، وكان عبيدة يجلس في المجلس ، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ، ففرض ، فسأله فقال : إن شئتم نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا : جعل للزوج ثلاثة أسهم : النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وهو السدس من رأس المال ، وللأخ سهم ، ولنجد سهم .
قال أبو إسحاق : الجدة أبو الأب .

قال : ابن حجر : سننه صحيح إلى أبي إسحاق . (فتح ١٢ / ٢١) .

قال ابن حجر أيضا : وروينا في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلأ أماً على جد .

[۱۸۶۳م] وقلت له : وسعد بن عبادۃ قسم ماله صحیحاً بین ورثته ثم مات ، فجاء أبو بكر وعمر قیساً فقالا : نرى أن تردوا علیه ، فقال قیس لأبى بكر وعمر : لا أرد شيئاً قضاء سعد ، ووهب لهم نصيبه ، وأنت تزعم أن ليس علیهم رد شیء أعطوه ، وليس لأبى بكر وعمر فى هذا مخالف من أصحابهما أفترد (۱) قولهما مجتمعين ولا مخالف لهما ، وترد قولهما مجتمعين فى قطع يد السارق بعد يده ورجله ، لا مخالف لهما إلا ما لا یثبت مثله عن على رضوان الله تعالى علیه ؟

۱/۲۱۵
ص

/ قال الشافعی رحمه الله : ثم عدت علیه ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب لم یخالفه فیها غیره من أصحاب النبى ﷺ بحديث یثبت مثله نأخذ بها نحن ویدعها هو ، منها أن عمر قال فى التی نکحت فى عدتها فأصبیت : تعدت عدتين ، وقاله على ، ومنها أن عمر قضى فى الذی لا یجد ما ینفق على امرأته أن یفرق بینهما ، ومنها أن عمر رأى أن الأیمان فى القسامۃ على قوم ثم حولها على آخرین . فقال : إنما ألزمت الله عز وجل قول رسوله ﷺ وفرض علینا أن نأخذ به ، قلت : أفیجوز أن تخالف شيئاً روى عن النبى ﷺ لقول (۲) غیره ؟ قال : لا ، ما فى أحد مع النبى ﷺ حجة (۳) ولو خالفه مائة وأكثر ، ما كانت فیهم حجة ؟ قلت : فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبیه ﷺ فى سهم ذی القربى ، ولم یثبت عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه خالفه .

قال : فقد روى عن ابن عباس : « کنا نراه لنا فأبى ذلك علینا قومنا » .

قلت : هذا كلام عربى یرجى عاماً وهو یراد به الخاص ، قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ الآية [آل عمران : ۱۷۳] فنحن وأنت نعلم أن لم یقل ذلك إلا بعض الناس ، والذین قالوه أربعة نفر ، وإن لم یجمع لهم الناس کلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أحد . قال : هذا كله هکذا ؟ قلت : فإذا لم یسم ابن عباس أحداً من قومه ، لم (۴) تره كلاماً من کلهم ، وابن عباس یراه لهم ؟ فكیف لم تحتج بأن ابن عباس لا یراه لهم إلا حقاً عنده ، واحتججت بحرف

(۱) فى (ب) : « فترد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(۲-۳) ما بین الرقمین سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(۴) فى (ب) : « ألم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[۱۸۶۳م] * مصنف عبد الرزاق : (۹ / ۹۸ - ۹۹) كتاب الوصایا - باب فى التفضیل فى النحل - من طریق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سیرین . رقم (۱۶۴۹۸) ، ومن طریق عبد الرزاق عن ابن جریج قال : أخبرنى عطاء أن سعد بن عبادۃ ... فذكره . رقم (۱۶۴۹۹) .

* السنن لسعید بن منصور : (۱ / ۹۷) كتاب الفرائض - باب من قطع میراثاً فرضه الله - من طریق سفیان عن عمرو عن أبى صالح أن سعد بن عبادۃ ... فذكره . رقم (۲۹۱) ، ومن طریق ابن المبارك قال : أنا ابن جریج عن عطاء أن سعد بن عبادۃ ... فذكره . رقم (۲۹۲) .

٣٤٠ _____ كتاب قسم الفئء والغنيمه / الخمس فيما لم يوجف عليه

جملة خبر فيه أن غيره قد خالفه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبت من أن يحتاج معهما إلى شيء ؟ قال : أفيجوز أن قول (١) ابن عباس : « فأبى ذلك علينا قوما » يعنى غير أصحاب النبى ﷺ ؟ قلت : نعم ، يجوز أن يكون عنى به يزيد بن معاوية وأهله . قال : فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذى القربى ؟ قلت : فأعطى عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ قال : لا أراه إلا قد فعل .

قلت : أفيجوز أن تقول : أراه قد فعل فى سهم ذى القربى ؟ قال : أراه ليس بيقين ، قلت : أفتبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى تتيقن (٢) أن قد أعطاهموه عمر ابن عبد العزيز ؟ قال : لا ، قلت : ولو قال عمر بن عبد العزيز فى سهم ذى القربى : لا أعطيهموه ، وليس لهم كان علينا أن نعطيهموه إذا ثبت عن النبى ﷺ أن أعطاهموه . قال : نعم . قلت : وتخالف عمر بن عبد العزيز فى حكم لو حكم به لم يخالفه فيه غيره ؟ قال : نعم ، وهو رجل من التابعين لا يلزمنا قوله ، وإنما هو كأحدنا .

قلت : فكيف احتججت بالتوهم عنه ، وهو عندك هكذا ؟ قال : فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمنى فى سهم ذى القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال : إذا ثبت عن النبى ﷺ شيء فالفرض من الله عز وجل على خلقه اتباعه ، والحجة الثابتة فيه ، ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله ﷺ فهو مخطئ ، ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه ، وسهم ذى القربى ثابت فى الكتاب والسنة .

[١٠] الخمس فيما لم يوجف عليه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا (٣) الشافعى رحمه الله : وما أخذ الولاة من المشركين من جزيتهم والصلح عن أرضهم ، وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا فى بلاد المسلمين ، ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له ، وما أشبه هذا مما أخذه الولاة من مال المشركين فالخمس فى جميعه ثابت فيه ، وهو على ما قسمه الله / عز وجل لمن قسمه عز وجل له من أهل الخمس الموقوف عليه من الغنيمه ، وهذا هو المسمى فى كتاب الله عز وجل .

٢١٥/ب
ص

(١) فى (ص) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « تتيقن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رحمه الله : قال (١) لى قائل : قد احتججت بأن النبى ﷺ أعطى سهم ذى القربى عام خير ذوى القربى ، وخير مما أوجف عليه ، فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه ؟ فقلت له : وجدت المالين أخذوا من المشركين وخولهما بعض أهل دين الله عز وجل ، ووجدت الله تبارك اسمه حكم فى خمس الغنيمة بأنه على خمسة ؛ لأن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهُ ﴾ (٢) مفتاح كلام كل شىء ، وله الأمر من قبل ومن بعد ، فأنفذ رسول الله ﷺ لذوى القربى حقهم ، فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم ، وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله عز وجل به ، فلما وجدت الله عز وجل قد قال فى سورة الحشر : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ الآية [الحشر : ٦] ، وقال (٣) : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية (٤) فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخیل والركاب ، ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها ، وعلمت أن النبى ﷺ قد أمضى لمن جعل الله له شىئاً مما جعل الله له ، وإن لم تثبت فيه خبراً عنه كخبر جبير بن مطعم عنه فى سهم ذى القربى من الموجب عليه (٥) . كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل ، بأن الله عز وجل قد أدى إليه رسوله ، كما أوجب عليه أداءه والقيام به .

فقال لى قائل : فإن الله تبارك وتعالى جعل الخمس فيما أوجف عليه على خمسة ، وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة ، فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا الكل ؟ فقلت له : ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا فى إبطال سهم ذى القربى ! أنت تريد أن تثبت لذى القربى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخیل ولا ركاب ، وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس ، قال : إنى (٦) إنما قصدت فى هذا قصد الحق ، فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريكى فى تلاوة كتاب الله عز وجل وعلا ، ولك فيما زاد لذى (٧) القربى حظ ذى القربى (٨) فقلت له : إن حظى فيه لا يدعونى إلى (٩) أن أذهب

(١) فى (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سورة الحشر ، من الآية (٧) : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية الكريمة .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) سبق برقم [١٨٤٩] و [١٨٥٣] .

(٦) « إنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٧) فى (ص) : « ذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « حظ ذى القربى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

فیہ إلی ما یعلم اللہ عز وجل أنى أرى الحق فی غیرہ . قال : فما ذلك على أنه إنما هو لمن له خمس الغنیمۃ الموجف علیها خمس الفیء الذى لم یوجف علیہ دون الكل ؟

[١٨٦٤] قلت : أخبرنا ابن عیینۃ ، عن عمرو بن دینار ، عن الزهرى ، عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت بنو النضیر مما أفاء اللہ على رسوله مما لم یوجف علیہ المسلمون ^(١) بخیل ولا ركاب، فكانت لرسول اللہ ﷺ خالصاً دون المسلمين . فقال : لست أنظر إلی الأحادیث ، والقرآن أولى بنا ، ولو نظرت إلی الحدیث كان هذا الحدیث يدل على أنها لرسول اللہ ﷺ خاصة . فقلت له : هذا كلام عربى ، إنما یعنى لرسول اللہ ﷺ خاصة ^(٢) ما كان يكون للمسلمين الموجفين وذلك أربعة أخماس .

قال : فاستدللت بخبر عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف علیہ ، قلت : نعم . قال : فالخبر يخبر ^(٣) أنها لرسول اللہ ﷺ خاصة ، فما دل على أن ^(٤) الخمس لأهل الخمس معه ؟ قلت : لما احتمل قول عمر : أن يكون الكل لرسول اللہ ﷺ وأن تكون الأربعة الأخماس التى كانت تكون للمسلمين فيما أوجف علیہ لرسول اللہ ﷺ دون الخمس ، فكان النبى ﷺ يقوم فیها مقام المسلمين ، استدللنا بقول اللہ جل وعز فى الحشر : ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ الآية [الحشر : ٧] على أن لهم الخمس ، وأن الخمس إذا كان لهم ولا يشك أن النبى ﷺ سلمه لهم ، فاستدللنا إذ كان حكم اللہ جل وعز فى الأنفال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . فاتفق الحكمان فى سورة / الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين ، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غیره .

١ / ٢١٦
ص

فقال : فيحتمل أن يكون لهم مالم ^(٥) يوجف علیہ الكل ؟ قلت : نعم ، قال ^(٦) : فلهم الكل ، وندع الخبر . قال : لا يجوز عندنا ترك الخبر ، والخبر يدل على معنى الخاص والعام .

فقال لى قائل غیره : فكيف زعمت أن الخمس ثابت فى الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه ؟ فذكرت له الآية فى الحشر . قال : فأولئك أوجف علیهم بلا خیل

(١) « المسلمون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « خاصة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) « يخبر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (ب) : « مالم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

كتاب قسم الفئء والغنيمة / كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس . . . إلخ — ٣٤٣

ولا ركاب، فأعطوه بشئ ألقاه الله عز وجل فى قلوبهم. قلت : أرأيت الجزية التى أعطاه من أوجف عليه بلا خيل ولا ركاب لما كان أصل إعطائها منهم للخوف من الغلبة ، وقد سير إليهم بالخيول والركاب فأعطوا قبلها (١) أهى أقرب من الإيجاف ؟ أم من أعطى بأمر لم يسير إليه بالخيول والركاب ؟ قال : نعم . قلت : فإذا كان حكم الله فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب حتى يكون مأخوذاً مثل صلح ، لا مثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون لمن سمى ، كيف لم تكن الجزية ، وما أخذ (٢) الولاة من مشرك بهذه الحال ؟

قال : فهل من دلالة غير هذا ؟ قلت : فى هذا كفاية ، وفى أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه : الصدقات وهى : ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفئء ، وما غنم بالخيول والركاب فتلك على ما قسم الله عز وجل ، والفئء الذى لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فهل تعلم رابعاً ؟ قال : لا . قلت : فبهذا قلنا : الخمس ثابت لأهله فى كل ما أخذ من مشرك ؛ لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمة أو فئاً ، والفئء ما رده الله عز وجل على أهل دينه من (٣) مال من خالف دينه (٤) .

[١١] كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفئء غير الموجف عليه(٥)

قال الشافعى رحمه الله : وينبغى للإمام أن يحصى جميع

(١) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ب) : « أخذه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) نقل البيهقى فى هذا الباب روايات عن الشافعى فى القديم فقال : ذكر الشافعى - رحمه الله - فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه :

١ - حديث وكيع عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ كان يقول إذا بعث أميراً على سرية : « فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المهاجرين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفئء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » . [سفيان هنا هو سفيان بن سعيد الثورى - كما جاء فى بعض الروايات] .

قال علقمة : وقال مقاتل بن حيان : حدثنى مسلم - هو ابن هيصم - عن النعمان بن مقرن عن النبى ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة .

[م : ٣ / ١٣٥٦ - ١٣٥٨ - ٣٢ كتاب الجهاد والسير - (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها - من طريق وكيع به .

ومن طريق علقمة عن مقاتل بن حيان به] . (رقم ٢ / ١٧٣١) .

قال البيهقى :

٢ - وذكر الشافعى حديث ابن اليمان عن صفوان، وحديث يحيى بن اليمان عن ابن المبارك عن صفوان بن =

٣٤٤ ————— كتاب قسم الفىء والغنيمة/ كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس . . . إلخ

من^(١) فى البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ، ويحصى الذرية ، وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم ، وما يحتاجون إليه فى مئوناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم ، ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء^(٢) ما يكفيهم لستهم من^(٣) كسوتهم ونفقتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنائير ، ويعطى المنفوس شيئاً ، ثم يزداد كلما كبر^(٤) على قدر مئوته ، وهذا يستوى فى أنهم^(٥) يعطون الكفاية .
ويختلف فى مبلغ العطايا^(٦) باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها ، فإن المثونة فى بعض البلدان أثقل منها فى بعض ، ولم أعلم أصحابنا يختلفوا فى أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفىء ، وقالوا فى إعطاء الرجل نفسه : لا بأس أن يعطى لنفسه أكثر من كفايته .

= عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا قدم الفىء قسمه من يومه ، فأعطى الأعزب حظاً ، والأهل حظين .

[د : ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ - ١٤ كتاب الخراج والإمارة والفىء - ١٤ باب فى قسم الفىء : من طريق ابن المبارك ، عن صفوان به .

وفى رواية قال عوف بن مالك : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت ، فأعطاني حظين ، وكان لى أهل ، ثم دعى بعدى عمار بن ياسر ، فأعطى له حظاً واحداً] .
قال البيهقى :

٣ - وذكر - أى الشافعى - فى القديم : حديث شابة ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر كان يقسم الخمس للحر والعبد .
قال ابن أبى ذئب : وقال الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى قرة قال : قسم لى أبو بكر ، كما قسم لسيدي .

[د : ٣ / ٣٥٩ - فى الكتاب والباب السابقين - من طريق ابن أبى ذئب به ولفظه أن النبى ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحر والأمة .

قالت عائشة : كان أبى ﷺ يقسم للحر والعبد] .

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديث عمر فى الممالك ؛ أنه ليس لهم من هذا المال حق ، واختار ذلك . [المعرفة ٥ / ١٥٩ - ١٦١] .

(١) فى (ب) : « ما » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) « والنساء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « كثر » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وهذا مستوى لأنهم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « العطاء » ، وما أثبتاه من (ب) .

[١٨٦٥] وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف .

وهي أكثر من كفاية الرجل نفسه . ومنهم من قال : خمسة آلاف بالمدينة لرجل يغزى إذا غزا ليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعده المغزى ، وقال : هي كالكفاية على أنه يغزى وإن لم يغز في كل سنة . وقالوا : ويفرض لمن هو أقرب للجهاد أو أرخص سعر بلد أقل .

ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ^(١) ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فمنهم من قال : أساوى بين الناس ولا أفضل على نسب ولا سابقه .

[١٨٦٦] وإن أبا بكر حين قال له عمر : أتجعل الذين ^(٢) جاهدوا في الله بأموالهم

(١) « حق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ص) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦٥] * مخ : (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازي - (١٢) باب : حدثني خليفة - عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدرين خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

[١٨٦٦] قال البيهقي : في حديث عوف بن مالك دليل على أن النبي ﷺ سوى بين الناس إلا ذا العيال فإنه فضله على من لا عيال له ، وقد ذكرناه في حديث ابن عباس رضيه في قسم الأنفال بيد ، قال : فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء . (السنن الكبرى ٦ / ٥٦٦ - وحديث عوف بن مالك انظره في الهامش السابق) .

* السنن الكبرى : (٦ / ٢٩١ - ٢٩٢) كتاب قسم الفداء - باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ، وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الواقعة ، ومن لم يشهدها - من طريق خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » . قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوا ، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنا ردءاً لكم ، لو انهزمتم فثمت إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ، ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، وكذلك أيضاً : فاطيعوني ، فإنني أعلم بعاقبة هذا منكم .

ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند نحوه وزاد : فقسمها بينهم بالسواء . وفي رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس : ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ، ولذی القربى - يعنى قرابة النبي ﷺ اليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس ؛ الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللراجل سهم .

قال البيهقي : كذا وقع في الكتاب والمجاهدين ، وهو غلط ، إنما هو « ابن السبيل » .

وفي الكتاب نفسه في باب التسوية بين الناس في القسمة - من طريق يونس بن بكير عن أبي معشر ، =

٣٤٦ ————— كتاب قسم الفئء والغنيمء/ كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس . . . إلخ وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل فى الإسلام كرهًا ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله عز وجل ، وإنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسع . وسوى على بن أبى طالب كرم الله وجهه بين الناس فلم يفضل أحدًا علمناه .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا الذى أختار وأسأل الله التوفيق . وذلك أنى رأيت قسم الله تبارك اسمه فى الموارىث على العدد ، وقد يكون الأخوة متفاضلى الغناء على (١) الميت والصلة / فى الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون .

ب/٢١٦
ص

[١٨٦٧] وقسم النبى ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد ،

(١) فى (ص) : « متفاضلين الغنى عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : ولئى أبو بكر ﷺ فقسم بين الناس بالسوية ، فقبل لأبى بكر : يا خليفة رسول الله ، لو فضلت المهاجرين والأنصار ، فقال : اشتري منهم شرى ؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة .

ومن طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : قسم أبو بكر ﷺ أول ما قسم ، فقال له عمر بن الخطاب : فضل المهاجرين الأولين ، وأهل السابقة ، فقال : اشتري منهم سابقتهم ؟ قسم فسوى . ومن طريق سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، سمعه منه أن على بن أبى طالب ﷺ أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ، ففضل رغيف ، فكسره بسبع كسر ، فوضع على كل جزء كسرة ، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول .

* د : (٣ / ٣٥٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفئء - (١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية - من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفئء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفئء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منارلتنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . (رقم ٢٩٥٠) .

* خ : (٣ / ٧٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٥) باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه المدينة - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع - يعنى عن ابن عمر - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : كان قرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف فى أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة . فقبل له : هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه . (رقم ٣٩١٢) .

وفى (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى - (١٢) باب : حدثنى خليفة - عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدرين خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

* خ : (٣ / ١٤٠ - ١٤١) (٦٤) كتاب المغازى - (٣٨) باب غزوة خيبر - عن الحسن بن إسحاق ، عن محمد بن سابق ، عن رائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهمًا .

قال : فسر نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم =

ومنهم من يغنى غاية الغناء (١) ويكون الفتوح على يديه ، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجن والهزيمة ، فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور ، وسوى بين الفرسان أهل الغناء (٢) وغيرهم ، والرجالة وهم يتفاضلون كما وصفت ، كانت التسوية أولى عندى - والله أعلم - من التفضيل على نسب وسابقة .

ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى (٣) فى التفضيل أسرع ، ولكنى أقول : يعطون على ما وصفت ، وإذا قرب القوم من الجهاد ، ورخصت أسعارهم ، أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره ، وهذا وإن تفاضل عدد العطية يسويه (٤) على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين فى الجهاد إذا أراد .

قال الشافعى رحمه الله : وعليهم أن يغزوا إذا أغزوا ، ويرى الإمام فى إغرائهم رأيه ، فإذا أغزى البعيد أغزاه إلى أقرب المواضع من مجاهدته ، فإن استغنى مجاهدته بعدد وكثر من قريبهم أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدتهم ، ولهذا كتاب غير هذا .

[١٢] عطاء (٥) النساء والذرية

قال الشافعى رحمه الله : واختلف أصحابنا فى إعطاء من دون البالغين من الذرية ، وإعطاء نساء أهل الفىء . فمنهم من قال : يعطون معاً من الفىء ، وأحسب من حجتهم أن يقولوا : إنا إذا منعناهم الفىء ومثوتهم تلزم رجالهم كنا لم نعطهم ما يكفيهم ، وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم مثونة عيالهم ، وليس فى إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم ، فدخل علينا إن لم نعطهم كمال الكفاية فنعطهم كمال الكفاية (٦) من الفىء

(١) فى (ص) : « الغنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « من الهواة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ب) : « من التسوية » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ب) : « إعطاء » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فنعطهم كمال الكفاية : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

ومنهم من قال : إذا كان أصل المال غنیمة ، وفیئاً ، وصدقة ، فالفیء لمن قاتل علیه ، أو من سوى معهم فی الخمس ، والصدقة لمن لا یقاتل من ذرية ونساء ، وليسوا بأولی بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذین لا یعطون من الفیء إذ لا یقاتلون علیه .

[١٨٦٨] أخبرنا سفیان بن عیینة ، عن عمرو بن دینار ، عن الزهری ، عن مالک بن أوس بن الحدّان : أن عمر بن الخطاب قال : ما أحد إلا وله فی هذا المال حق أعطیه أو منعه ، إلا ما ملکت أیمانکم .

[١٨٦٩] أخبرنا إبراهیم بن محمد ، عن محمد ^(١) بن المنکدر ، عن مالک بن أوس ، عن عمر نحوه ، وقال : لئن عشت لیأتین الراعی بسرٍّ وحمیرَ حقّه .

قال الشافعی رحمة الله علیه : وهذا الحدیث یحتمل معانی منها أن یقول : لیس أحد یعطى بمعنی حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنی أنه من أهل الفیء الذین یغزون إلا وله حق فی مال الفیء أو الصدقة ، وهذا كأنه أولى معانیه . فإن قال قائل : ما دل علی هذا ؟ قیل :

(١) « عن محمد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[١٨٦٨] * السنن الکبری : (٦ / ٣٥١) کتاب قسم الفیء والغنیمة - (٥١) باب ما جاء فی قول أمیر المؤمنین عمر رضی الله عنه : ما من أحد من المسلمین إلا له حق فی هذا المال - من طریق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، عن زید بن أسلم ، عن أبیه أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب یقول فی حدیث طویل ، فیه : « والله ما من أحد من المسلمین إلا وله حق فی هذا المال ، أعطى منه أو منع ، حتى راع بعدن » .

[١٨٦٩] المصدر السابق (٦ / ٣٥١ - ٣٥٢) فی کتاب الباب السابق - من طریق حماد بن زید ، عن أيوب ، عن عکرمة بن خالد ، عن مالک بن أوس بن الحدّان عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه - فی قصة ذکرها ، قال : ثم تلا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ إلى آخر الآیة [التوبة : ٦٠] ، فقال : هذه لهؤلاء ثم تلا : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ إلى آخر الآیة ، ثم قال : هذا لهؤلاء ، ثم تلا : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ إلى آخر الآیة ، ثم قرأ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إلى آخر الآیة ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون . ثم تلا : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ إلى آخر الآیة ، فقال : هؤلاء الأنصار . قال : وقال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ إلى آخر الآیة ، فهذه استوعبت الناس ، ولم یبق أحد من المسلمین إلا وله فی هذا المال حق إلا ما تملکون من رقیقتکم ، فإن أعش - إن شاء الله - لم یبق أحد من المسلمین إلا سیأتیة حقّه ، حتى الراعی بسرٍّ وحمیر یأتیة حقّه ولم یعرق فیه جینه .
والسرّ : بلدة بالری وموضع بالحجاز بديار مزينة ، وماء قرب الیمامة ، أو عین یبلاد تمیم .
وحمیر : على وزن درهم موضع غربی صنعاء الیمن .

[١٨٧٠] قد قال النبي ﷺ فى الصدقة: « لا حظ فيها لغنى، ولا لذى مرة مكتسب ».

[١٨٧١] وقال لرجلين سألاه: « إن شئتما - أى^(١) إن قلتما نحن محتاجون - أعطيتكما

(١) « أى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[١٨٧٠] * د : (٢ / ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة - (٢٤) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى - من طريق

هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ فى حجة الوداع - وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرأنا جلدتين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب » . (رقم ١٦٣٣) .

قال ابن عبد الهادى : وهو حديث إسناده صحيح ، ورواته ثقات ، ونقل عن الإمام أحمد قوله : ما أجوده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسناداً . (تنقيح التحقيق ٢ / ١٥٢٢) .

وفى (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦) الكتاب السابق - (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - من طريق

إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه .

قال أبو داود عقبه : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم - ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مرة قوى » والاحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » وبعضها : « لذى مرة سوى » .

وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو ، فقال : « إن الصدقة لا تحمل لقوى ، ولا لذى مرة سوى » . [وقد أخرجه البيهقى بإسناده ومثته كاملين] .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقف على عبد الله بن عمرو . وفى إسناده : ريحان بن يزيد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول . قال ابن عبد الهادى : وريحان وثقه ابن حبان أيضاً . وقال حجاج : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعرابياً صدوقاً . (تنقيح ٢ / ١٥٢٢) .

* ت : (٣ / ٢٣) (٥) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة - من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به ، وفيه : « ولا ذى مرة سوى » .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، حبش بن جنادة ، وقبيصة بن مخارق ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقال : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه ، وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبي ﷺ : « لا تحمل المسألة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

* الحاكم فى المستدرک : (١ / ٤٠٧) كتاب الزكاة - من تحمل له الصدقة - من طريق سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة به ، وفيه : « لا تحمل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، به . وفيه : « ولا لذى مرة قوى » .

[انظر مزيداً من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٣ / ٣٨١ - ٣٨٥ - رقما ٨٧٦ - ٨٧٧] .

هذا وقد سبق أن روى الشافعى هذا الحديث من طريقى عبد الله بن عمرو ، وعبيد الله بن عدى بن الحيار (رقم ٨٧٨ - ٨٧٩) فى باب من طلب من أهل السهمان - فى كتاب قسم الصدقات فى الزكاة .

[١٨٧١] هذا جزء من الحديث السابق ؛ حديث عبيد الله بن عدى بن الحيار ؛ بيد أنى لم أجد هذه الزيادة التى ذكرها الإمام الشافعى هنا ، وهى : « إذا كنت لا أعرف عيالكما » والله عز وجل وتعالى أعلم .

إذ كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغنى .

والذى أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفىء . ولو قلنا معنى قوله : « إلا وله فى هذا المال - يعنى الفىء حق » ، كنّا قد (١) خالفنا ما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطى من الصدقة ما يكفيه ، ولا لمن كان غنياً من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم فى الفىء نصيب . ولو قلنا : يعنى عمر : إلا له فى هذا المال حق مال الصدقات كنا قد خالفنا ما روى عن النبى ﷺ : « لا حظ فيها لغنى » ، وما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لأهل الفىء من (٢) الصدقة نصيب .

قال الشافعى رحمه الله : وأهل الفىء كانوا فى زمان النبى ﷺ بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفىء . قال : والعطاء الواجب من الفىء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال .

٢ / ٢١٧
ص

[١٨٧٢] / قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبى ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى .

قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا الفرق بين المقاتلة والذرية ، وكتب فى أن يفرض لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ومن لم يبلغها فى الذرية .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبداً ، لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى بمعنى الكفاية فى المقام ، والكفاية فى المقام شبيه بعطاء الذرية ؛ لأن الكفاية فى القتال للسفر والمثونة أكثر . وكذلك لو كان سالماً فى المقاتلة ثم عمى ، أو أصابه ما يعلم أنه لا يجاهد معه أبداً ، صير إلى أن يعطى الكفاية فى المقام .

(١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٧٢] * خ : (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات - (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم - عن عبيد الله ابن سعيد ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله به ، وقول عمر بن عبد العزيز فيه هكذا : « إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة » . (رقم ٢٦٦٤) .

* م : (٣ / ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٣) باب سن البلوغ - عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله نحو حديث البخارى ، وفيه زيادة عليه : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال » . (رقم ١٨٦٨ / ٩١) .

قال الشافعى رحمه الله: وإن مرض مرضاً طويلاً قد يرجى برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة .
ويخرج العطاء فى كل عام للمقاتلة فى وقت من الأوقات ، وأحب إلى لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت . وإذا صار مال الفئء إلى الوالى ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطى ورثته عطاءه ، وإن مات قبل أن يصير المال الذى فيه عطاؤه لذلك العام إلى الوالى لم تعط ورثته عطاءه ، وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام فى إصلاح الحصون ، والازدياد فى السلاح والكراع ، وكل ما قوى به المسلمين . فإن استغنى به المسلمون ، وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما بقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون فى ذلك المال . وإن ضاق الفئء عن مبلغ العطاء فرقه ^(١) بينهم بالغاً ما بلغ ، لم يحبس عنهم منه شيئاً .

قال الشافعى رحمه الله : ويعطى من الفئء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلاة بأهل الفئء ، وكل من قام بأمر أهل الفئء من وال ، وكاتب ، وجندى ، ممن لا غناء ^(٢) لأهل الفئء عنه رزق مثله ، فإن وجد من يغنى غناؤه ، ويكون أميناً كهويلى له بأقل مما ولى لم يزد أحداً على أقل ما يحدثه أهل الغناء . وذلك أن منزلة الوالى من رعيته بمنزلة والى مال اليتيم من ماله ، لا يعطى منه على الغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه . قال : وإن ولى أحد على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها ؛ لأن له فيها ، حقاً ولا يعطى من الفئء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفئء ، ولا يرزق من الفئء على ولاية شئ إلا مالا صلاح للفئء ^(٣) وأهله إلا به . فأما ما للفئء وأهله بأقل منه صلاح ^(٤) ، فلا يدخل الأكثر فيمن يرزق ^(٥) على الفئء وهو يغنيه الأقل ، وإن ضاق الفئء عن أهله آسى ^(٦) بينهم فيه .

[١٣] الخلاف

قال الشافعى رحمه الله عليه : فاختلف أصحابنا وغيرهم فى قسم الفئء ، فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها، ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون من خالفه،

(١) فى (ب) : « فرق » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) فى (ب) : « غنى » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

(٥) فى (ب) : « يرزقه » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) فى (ص) : « آوى » ، وما أثبتاه من (ب) .

وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفیء شيئاً. فمنهم من قال : هذا المال لله دل على من يعطاه، فإذا اجتهد الوالي فأعطاه ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه، وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء - فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم لسد خلته، ولا يجوز أن يعطيه صنفاً منهم ويحرم صنفاً.

ومنهم من قال : إذا اجتمع المال ونظر في مصلحة المسلمين ، فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض ، فكان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغنى عن شيء مما يصرف إليه كان أرصف (١) بجماعة المسلمين صرفه وإن حرم غيره . ويشبه قول الذي يقول هذا إن طلب المال صنفان ، فكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة ، وإن آسى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر / خلة (٢) مضرة أعطاه الذين (٣) فيهم الخلة المضرة كله إذا لم يسد خلته غير ، وإن منعه التماسكين كله ، ثم قال بعض من قاله (٤) : إذا صرف مال الفیء إلى ناحية فسدها، وحرم الأخرى ، ثم جاء مال آخر أعطاها دون الناحية التي سدها ، فكانه ذهب إلى أنه إنما عجل (٥) أهل الخلة وآخر غيرهم حتى أوفاهم (٦) بعد .

٢١٧/ب
ص

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم أحداً منهم قال : يعطى من يعطى من الصدقات ولا يجاهد من الفیء شيئاً . وقال بعض من أحفظ عنه : فإن أصابت أهل الصدقات سنة تهلك أموالهم أنفق عليهم من الفیء ، فإذا استغنوا منعوا من الفیء . ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول : يزيد بعض أهل الصدقات على بعض . والذي أقول به وأحفظه (٧) عمن أرضى ممن سمعت منه ممن لقيت ألا يؤخر المال إذا اجتمع، ولكن يقسم . فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها ، وإن غشيه عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه من الرجال أهل الفیء وغيرهم .

[١٧٧٣] أخبرنا غير واحد (٨) من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما

(١) في (ب) : « أرفق » ، وما أثبتناه من (ص) ، وفي القاموس : عمل رصيف : مُحْكَم .

(٢) « خلة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ب) : « أفاءهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص) : « أحفظ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « غير واحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال : ألا أدخله بيت المال ؟ قال : لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع فى المسجد ، ووضعت عليه الأنطاع ، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه (١) العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده ، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال ، فرأى منظراً لم ير مثله ، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ ، فبكى عمر بن الخطاب ، فقال له أحدهما : إنه (٢) والله ما هو بيوم بكاء ، ولكنه يوم شكر وسرور ، فقال : إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ، ولكنه والله ما كثر هذا فى قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أكون مُسْتَدْرَجًا » ؛ فإني أسمعك تقول : ﴿ مَسْتَدْرَجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية ، ثم قال : أين سراقه بن جعشم ؟ فأتى به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سوارى كسرى فقال : البسهما ففعل . فقال : قل : الله أكبر ، فقال (٣) : الله أكبر . ثم قال : قل (٤) الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرابياً من بنى مدلج ، وجعل يقلب بعض ذلك بعضا (٥) ثم قال : إن الذى أدى هذا لأمين . فقال

(١) فى (ب) : « مع » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « إنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) « قل : الله أكبر ، فقال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « قل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (ص) : « بعضاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

= مال الفئء - من طريق الشافعى به .

ومن طريق هشام بن سعد ، وجعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن المسور بن مخرمة قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها ، وينظر إليها وهو يبكى ومعه عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم فرح ، وهذا يوم سرور ، قال : فقال : أجل ، ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء . ومن طريق حماد ، عن يونس ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بفروة كسرى ، فوضعت بين يديه ، وفى القوم سراقه بن مالك بن جعشم ، قال : فالتقى إليه سوارى كسرى بن هرمز ، فجعلهما فى يده ، قبلنا منكبيه ، فلما رأهما فى يدى سراقه قال : الحمد لله ، سوارى كسرى بن هرمز فى يد سراقه بن جعشم ، أعرابى من بنى مدلج ، ثم قال : اللهم إنى قد علمت أن رسولك صلى الله عليه وسلم كان يجب أن يصيب مالا ، فينفقه فى سبيلك وعلى عبادك ، وزويت ذلك عنه نظراً منك له وخياراً ، ثم قال : اللهم إنى قد علمت أن أباً بكر رضي الله عنه كان يجب أن يصيب مالا فينفقه فى سبيلك ، وعلى عبادك ، فزويت ذلك عنه نظراً منك له وخياراً ، اللهم إنى أعوذ بك أن يكون هذا منكراً منك بعمرك ثم قال : تلا : ﴿ أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نُنَادُهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ (٥٥) نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (٥٦) ﴾ [المؤمنون] .

٣٥٤ — كتاب قسم الفء والغنمة / ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب له رجل : أنا أخبرك ، أنت أمين الله ، وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله عز وجل ، فإذا رتعت رتعوا . قال : صدقت ثم فرقه .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما ألبسهما سراقة ؛ لأن النبى ﷺ قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه : « كأتى بك وقد لبست سوارى كسرى » .

قال الشافعى رحمه الله : ولم يجعل له إلا سوارين .

[١٨٧٤] أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال : أنفق عمر على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا ، فخرج إليهم عمر راكباً فرساً ينظر إليهم وهم يترحلون بظعناتهم (١) فدمعت عيناه ، فقال له رجل من بنى محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ولست بآبن أمة ، فقال له عمر (٢) : ويلك ذاك لو كنت أنفقت عليهم من مالى أو مال (٣) الخطاب ، إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل .

[١٤] ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعى رحمه الله : فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسيله سبيل الفء على قسم الفء ، فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور ، فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ، ويقسم الإمام غلتها فى كل عام ثم يكون (٤) كذلك أبداً ، وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا ، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهوروا (٥) عليه بخيل وركاب فتركوه .

[١٨٧٥] كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبى هوازن / فتركوا حقوقهم .

١ / ٢١٨
ص

(١) فى (ص) : « بطعياتهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٦ / ٣٥٧ .

(٢) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) فى (ب) : « ومال » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « يكون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (ص) : « ظهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٧٤] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨) فى الكتاب والباب السابقين من طريق الشافعى .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٨٧٥] * خ : (٢ / ٢٣٢) (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - (١٠) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة -

عن سعيد بن أبى مریم ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : ذكر عروة أن المسور بن

مخرمة رضي الله عنه مروان أخبره أن النبى ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام فى الناس فأثنى على الله بما هو =

[١٨٧٦] وفى (١) حديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوضه من حقه ، وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها كالدليل على ما قلت . ويشبه قول جرير بن عبد الله عن عمر : لولا أنى قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف ، فرد قسم الصلح ، وعوض من بلاد الإيجاف بالخیل والركاب (٢) .

[١٥] باب تقويم (٣) الناس فى الديوان على منازلهم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾ الآية [الحجرات : ١٣] .

[١٨٧٧] وروى عن الزهرى أن النبى ﷺ عَرَفَ عام حنين على كل عشرة عَرِيفًا .

(١) فى : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ب) : « بخيل وركاب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ب) : « تقديم » ، وما أثبتناه من (ص) .

= أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيَّبَ ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا ، فقال الناس : طيبنا لك . (رقم ٢٥٨٣ - ٢٥٨٤) .

[١٨٧٦] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٦٠) كتاب قسم الفء - باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ومن اختار أن يكون وقفا للمسلمين - من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد ، فأخذوه سنين ، ثم وفد جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال : لولا أنى قاسم مسؤول لكتتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده ، فردّه ، وأجازه بثمانين دينارًا .

وقد روى الشافعى فى سير الواقدى - باب فتح السواد ، فقال : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين - أنا شككت - ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعى فلانة ابنة فلان ، امرأة منهم لا يحضرنى ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أنى قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعى : وكان فى حديثه : وعاضنى من حقى فيه ثيًّا وثمانين دينارًا .

وكان فى حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبى القادسية ، وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطينى كذا ، أو تعطينى كذا ، فأعطاه إياه .

وسأنى مزيد من تخريجه - إن شاء الله تعالى هناك .

[١٨٧٧] هذا له صلة بقصة سبى هوازن ، وتنازل المهاجرين والأنصار عن حقوقهم فى هذا السبى - كما رغب رسول الله ﷺ ، وطابت أنفسهم إلا الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وبعض من المهاجرين والفتحين لم يتبين أمرهم ، فأمر فعرّف على كل عشرة واحدًا ، ثم قال : اتونى بطبيب أنفس من بقى . =

٣٥٦ ————— كتاب قسم الفئء والغنيمه / باب تقويم الناس فى الديوان على منازلهم

[١٨٧٨] قال الشافعى رحمه الله : وجعل النبى ﷺ للمهاجرين شعارا ، وللأوس شعارا ، وللخزرج شعارا .

[١٨٧٩] وعقد النبى ﷺ الألوية عام الفتح ، فعقد للقبائل قبيلة ، قبيلة ، حتى جعل

= وقد روى الشافعى ذلك فى سير الواقدى - باب فتح السواد .

وقد روى البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عمه موسى بن عتبة .

قال ابن شهاب : حدثنى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبى هوازن فقال : « إني لا أدرى من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » ، فرجع الناس ، فكلهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا .

[خ : ٤ / ٣٣٧ - ٩٣ كتاب الأحكام ٢٦ - باب العرفاء للناس ، رقم ٧١٧٦ - ٧١٧٧] .

[١٨٧٨] * د : ٣ / ٧٣ (٩) كتاب الجهاد - (٧٨) باب فى الرجل ينادى بالشعار - عن سعيد بن منصور ، عن يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

قال المنذرى : اختلف فى سماع الحسن من سمرة .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٣٦١) كتاب قسم الفئء والغنيمه - باب ما جاء فى شعار القبائل - من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير ، قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر : يا بنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يا بنى عبد الله ، وشعار الأوس يا بنى عبد الله ، وسمى خيله : يا خيل الله .

قال البيهقى : هذا مرسل وقد روى موصولا .

وهذا الموصول رواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؓ ، قالت : جعل رسول الله ﷺ بنى عبد الله ، والخزرج بنى عبد الله .

* المستدرک : (٢ / ١٠٦) كتاب الجهاد - شعار القبائل يوم بدر - من طريق يعقوب بن محمد الزهرى ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إبراهيم بن إسماعيل به .

وقال : هذا حديث غريب صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى : بل يعقوب وإبراهيم ضعيفان .

[١٨٧٩] * خ : (٣ / ١٤٩) (٦٤) كتاب المغازى - (٤٨) باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح - عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح ، فبلغ ذلك قريشاً ، خرج أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتزمون الخبر عن رسول الله ﷺ .

إلى أن قال : فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال ﷺ للعباس : « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين » ، فحبسه العباس .

فجعلت القبائل تمر مع النبى ﷺ : تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان ، فمرت كتيبة ، فقال : يا عباس ، من هذه ؟ قال : هذه غفار ، قال : مالى ولغفار ، ثم مرت جهينة ، قال مثل ذلك ، ثم مرت سعد =

كتاب قسم الفئء والغنيمة / باب تقويم الناس فى الديوان على منازلهم ————— ٣٥٧

فى القبيلة ألوية كل لواء لأهله ، وكل هذا ليتعارف الناس فى الحرب وغيرها ، وتخف المثونة عليهم باجتماعهم ، وعلى الوالى كذلك (١) لأن فى تفريقهم إذا أريد والأمر مثونة عليهم وعلى واليهم ، وهكذا أحب للوالى أن يضع ديوانه على القبائل ، ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائلهم .

[١٨٨٠] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش

(١) فى (ص) : « بذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ابن هذيم ، فقال مثل ذلك . ومرت سليم ، فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبه لم ير مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عباد مع الراية . . . ثم جاءت كتيبة - وهى أقل الكتاب - فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه ، وراية النبى ﷺ مع الزبير بن العوام ، و... قال : وأمر النبى ﷺ أن تركز رايته بالحجُون . قال عروة : وأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية . (رقم ٤٢٨٠) . * د : (٣ / ٧٢) (٩) كتاب الجهاد - (٧٦) باب فى الرايات والألوية - من طريق يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عمار الدُهْنى ، عن أبى الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبى ﷺ : « أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض » . (رقم ٢٥٩٢) .

[١٨٨٠] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٦٤) كتاب قسم الفئء والغنيمة - باب إعطاء الفئء على الديوان ، ومن يقع به البداية - من طريق ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبى موسى الأشعرى بشماتة ألف درهم ، فقال لى : بماذا قدمت ؟ قلت : قدمت بشماتة ألف درهم . فقال : إنما قدمت بشماتين ألف درهم . قلت : بل قدمت بشماتة ألف درهم ، قال : ألم أقل لك إنك يمان أحق ، إنما قدمت بشماتين ألف درهم ، فكم شماتة ألف ، فعددت مائة ألف ، ومائة ألف ، حتى عددت ثمانمائة ألف ، قال : أطيبُ وملك ؟ قلت : نعم .

قال : فبات عمر ليلته أرقا ، حتى إذا نودى بصلاة الصبح قالت له امرأته : يا أمير المؤمنين ، ما نمت الليل ، قال : كيف ينام عمر بن الخطاب ، وقد جاء ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام ، فما يؤمن عمر لو هلك ، وذلك المال عنده ، فلم يضعه فى حقه ؟

فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم : إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام ، وقد رأيت رأيا فأشيروا على ، رأيت أن أكيل الناس بالمكيال . فقالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون فى الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فلما كثر الناس كثر المال ، أعطيتهم عليه .

قال : فأشيروا على بمن أبدا منهم . قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولى ذلك . ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم . قال : لا ، ولكن أبدا برسول الله ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب إليه ، فوضع الديوان على ذلك .

قال عبيد الله : بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعا ، ثم أعطى بنى عبد شمس ، ثم بنى نوفل بن =

٣٥٨ ————— كتاب قسم الفىء والغنيمة / باب تقويم الناس فى الديوان على منازلهم

أن عمر بن الخطاب لما كثر المال فى زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال : بمن ترون أبدأ ؟ فقال له رجل : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك . قال : ذكَّرتُمونى ، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فبدأ ببنى هاشم .

[١٨٨١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على : أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أن (١) أبدأ ؟ قيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك (٢) . قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب (٣) من رسول الله ﷺ .

[١٨٨٢] أخبرنا غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

= عبد مناف ، وإنما بدأ ببنى عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه .
قال عبيد الله : فأول من فرق بين بنى هاشم ، وبنى المطلب فى الدعوة عبد الملك فذكر ذلك قصة .
هذا وقد رواه البيهقى فى المعرفة كما هنا (٥ / ١٧١ - ١٧٢) . كما رواه من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبيه وجادة ، عن الشافعى ببعضه . (٥ / ١٧٢) .

[١٨٨١] انظر التخرىج السابق ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٣٦٤) والمعرفة (٥ / ١٦٩) من طريق الشافعى .

[١٨٨٢] انظر تخرىج رقم (١٨٨٠ - ١٨٨١) .

هذا وقد فسر البيهقى فى المعرفة ترتيب عمر هذا ، فقال :

« فهر بن مالك أصل قریش فى أقاويل أكثر أهل العلم ، فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث ، وسائر قریش ؛ بعضهم يجمعهم الأب الرابع عبد مناف ، وبعضهم الأب الخامس قصى ، وهكذا إلى فهر بن مالك ؛ فلذلك وقعت البداية ببنى هاشم لقريهم من النبى ﷺ .
وإنما جمع بين بنى هاشم وبنى المطلب ابنى عبد مناف فى العطية ؛ لأن النبى ﷺ جمع بينهما فى سهم ذى القربى وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » .
وقال ﷺ فيما روى عنه : « ربونا صغاراً وحملونا كباراً » .

فلما جمع رسول الله ﷺ بين بنى هاشم وبنى المطلب فى العطية ، وأخبر بما بينهما من الموافقة فلذلك جمع بينهما عمر فى سائر الاعطية ، وقدمهما على بنى عبد شمس ونوفل .

وإنما وقعت البداية ببنى عبد شمس قبل بنى نوفل ؛ لأن هاشماً والمطلب وعبد شمس كانوا أخوة لأب وأم ، وأمههم عاتكة بنت مرة ، ونوفل كان أخاهم لأبيهم ، وأمه واقدة بنت حرميل .

وأما عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصى فلأنهم كانوا ؟ أخوة .

وبالدابة بعد بنى عبد مناف إنما وقعت ببنى عبد العزى ؛ لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبى ﷺ .

قال : وفيهم أنهم من المطيبين ، وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ أنه قال :

« شهدت مع عموسى غلاماً حلف المطيبين ، فما أحب أن أكنهه وإن لى حمر النعم » .

ويلغنى أنه إنما قيل : حلف المطيبين ؛ لأنهم غمסوا أيديهم فى طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بإيمانهم ؛

وذلك حين وقع النزاع بين بنى عبد مناف وبين عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابة والرفادة =

قريش وغيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض فى الحديث : أن عمر لما دون الدواوين قال : أبدأ ببنى هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبنى عبد (١) المطلب ، فإذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على المطلبى ، وإذا كانت فى المطلبى قدمه على الهاشمى ، فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له بنو (٢) عبد شمس ونوفل فى جَدْم (٣)

(١) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « بنو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) الجذم : بفتح الجيم وكسرها : الأصل .

= واللواء والندوة ، فكان بنو أسد بن عبد العزى فى جماعة من قبائل قريش تبعاً لبنى عبد مناف .

قال الشافعى : وقال بعضهم : هم حلف من الفضول .

قال البيهقى : وكان سبب الحلف فيما رعم أهل التواريخ أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان والزيبر بن عبد المطلب فدعوا إلى التحالف على التناصر والتحالف والأخذ من المظلم للظالم فاجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش .

وأما السابقة التى ذكرها فى بنى أسد ، فيشبه أن يكون أراد سابقة خديجة إلى الإسلام ؛ فإنها أول امرأة أسلمت ، أو سابقة الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى .

وأما زهرة فإنه كان أخاً لقصى بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبى وقاص .

وأما تيم فإنه كان أخاً لكلاب بن مرة . وأما مخزوم فإنه لم يكن أخاً لهما ، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة ، إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه

وإنما قدم بنى تيم على بنى مخزوم ، لأنهم كانوا من حلف المطيين والفضول .

وقيل : ذكر سابقة أبى بكر الصديق ، فإنه أول رجل حر أسلم وصبر مع رسول الله ﷺ يوم أحد مع طلحة بن عبيد الله . وكان طلحة تيمياً ، وكان ممن تقدم إسلامه ، وكان هو وأبو بكر من الذين استجابوا لله والرسول .

وأراد بالمصاهرة التى ذكرها فى بنى تيم فهى من جهة عائشة امرأة رسول الله ﷺ وحيية حبيب الله . وإنما قدم بنى جمح ؛ قيل : لأجل صفوان بن أمية الجمحى ، وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح . . . وهو يومئذ مشرك ، ثم إنه أسلم وهاجر .

وقيل : إنما فعل ذلك عمر قصداً إلى تأخير حقه ، فلما كان زمن المهدي أمر المهدي ببنى عدى فقدموا على بنى سهم وجمع للسابقة فى بنى عدى ، وهى سابقة عمر بن الخطاب ، وما كان لدين الله تعالى من القوة والعزة بإسلامه .

وإنما أخر أبى عبيدة بن الجراح فى العطاء لبعده نسبة لا نقصان شرفه فى نفسه . . . قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

وأما الانتصار فقد قال رسول الله ﷺ : « أوصيكم بالانتصار فإنهم كرشى وعييتى ، وقد قضوا الذى عليهم ، وبقي الذى لهم » .

وقال : « خير دور الانتصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة ، وفى كل دور الانتصار خير » .

٣٦٠ ————— كتاب قسم الفىء والغنيمة / باب تقويم الناس فى الديوان على منازلهم

النسب فقال: عبد شمس إخوة النبى ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ، ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال فى بنى أسد بن عبد العزى أصهار النبى ﷺ وفيهم : أنهم من المطيين ، وقال بعضهم وهم من حلف الفضول : وفيهم (١) كان النبى ﷺ وقد قيل: ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ، ثم دعا بنى عبد الدار يتلونهم ، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ، ثم استوت له بنو تيم ومخزوم فقال فى بنى تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيين وفيهما كان النبى ﷺ ، وقيل: ذكر سابقة ، وقيل: ذكر صهرًا فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزومًا يتلونهم ، ثم استوت له سهم وجُمح وعدى بن كعب فقبل له: ابدأ بعدى فقال: بل أقر نفسى حيث كنت ، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بنى سهم واحد، ولكن انظروا بنى سهم وجُمح فقبل: قدم بنى جُمح ، ثم دعا بنى سهم فقال: وكان ديوان عدى وسهم مختلطًا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال : الحمد لله الذى أوصل إلى حظى من رسول الله ﷺ ، ثم دعا بنى عامر بن لؤى فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء تدعو أمامى ؟ فقال: يا أبا عبيدة ، اصبر كما صبرت ، أو كلم قومك ، فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه ، فأما أنا وبنو عدى فنقدمك إن أحببت على أنفسنا . قال: فقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر ، / فنفضل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى ، وشجر بين بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدي ، فافترقوا ، فأمر المهدي ببنى عدى فقدموا على سهم وجُمح للسابقة فيهم .

٢١٨ / ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها (٢) من الإسلام .

قال الشافعى رحمه الله : الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدمًا أقربهم بخيرة الله لرسالته ، ومستودع أمانته ، وخاتم النبيين ، وخير خلق رب العالمين محمد - عليه الصلاة والسلام .

قال الشافعى رحمه الله : ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله ﷺ فى النسب ، فإذا استوتوا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هم (٣) مثلهم فى القرابة .

(١) فى (ص) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « لمكانهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب) .